تقرير حول

حـرية الفكـر و الإبـداع فــي مصــر

(يناير – يونيه 2009)

فريق عمل التقرير

قام برصد وتوثيق الحالات وإجراء المقابلات **محمد عمران** الباحث ببرنامج الرقابة، وقام **أحمد عزت** المسئول القانوني بالمؤسسة بإعداد الجزء لقانوني ورصد الأحكام والمحاكمات، وقد شارك **عماد مبارك** المدير التنفيذي في إعداد وتحرير التقرير.

تقرير حول
حرية الفكر والإبداع فى مصر
(يناير – يونيه ٢٠٠٩)



الطبعة الأولى ٢٠٠٩

رقم الإيداع :١٥٧٥٢ / ٢٠٠٩

الناشر :



مؤسسة حرية الفكر والتعبير

مدينة أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة

عمارة ٩ – الدور التاسع – شقة ٩٢ – الجيزة

تليفاكس: ٣٣٣٠٨٤٤١ (٢٠٢)+

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تجهيز فنى وتصميم:

طباعة: ٠١٠٦٣٣٠٨٧١
ZOOM

تتوجه مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالشكر إلى مبادرة العدالة فى المجتمع المفتوح على دعمها لأنشطة برنامج الرقابة



المحتويات

1. تمهيد

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق وتوفير المعلومات عن أوضاع حُرية الفكر والإبداع في مصر. على أمل أن يستفيد منها الباحثين والمهتمين والمعنيين بحرية الفكر والإبداع.

ويعتمد برنامج الرقابة بمؤسسة حُرية الفكر والتعبير في إعداد هذا التقرير على الـــمُقابلات التي يُجريها فريق العمل مع ضحايا الأجهزة الرقابية المختلفة، بالإضافة إلى الشكاوى والحالات التي اشتبك معها البرنامج، وما نُشِرَ في وسائل الإعلام وتم توثيقه من خلال فريق العمل.

2. ملخص التقرير

يتناول هذا التقرير توثيق لأوضاع حرية الفكر والإبداع في مصر، وأهم التطورات التي شهدها خلال الفترة من يناير إلي يونيه **2009**، ويقدم هذا التقرير عرض للحماية الدستورية لحرية الفكر والإبداع والتزامات الحكومة المصرية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، وكذلك تناول بعض الملاحظات على البنية التشريعية المصرية من خلال القوانين والقرارات المنظمة للرقابة على حرية الفكر والإبداع.

ويتضمن التقرير عرضاً لأهم الأحكام القضائية والمحاكمات الصادرة خلال النصف الأول من هذا العام والمتعلقة بحرية الفكر والإبداع. ويلاحظ التقرير بقلق بالغ استمرار مسلسل قضايا الحسبة، وخطورة هذه القضايا التي تلاحق المفكرين والمبدعين، ويستعرض التقرير أبرز هذه الأحكام ومنها حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء ترخيص مجلة "إبداع" بدعوى نشرها قصيدة "مسيئة للذات الإلهية"، ثم حكم المحكمة الإدارية العليا بإعادة المجلة للصدور مرة أخرى، وحكم محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الطعن بوقف وغلق نشاط شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر، وكذلك حكم محكمة جنح العدوة بالمنيا حكمها حضوريا بإدانة منير سعيد حنا مرزوق ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة قدرها مائة ألف جنيه.

كذلك يستعرض التقرير المحاكمات المتعلقة بحرية الفكر والإبداع ومنها محاكمة مجدي الشافعي مؤلف رواية "مترو" وناشرها محمد الشرقاوي، وقضية إلغاء بث قناة العالم وقناة المنار وقضية وقف عرض فيلم حسن ومرقص وغيرها من المحاكمات.

كما أكد التقرير على استمرار تدخل الأجهزة الإدارية في فرض سلطتها في الرقابة على الإبداع، مثل فيلم طالبة معهد الفنون المسرحية روجينا بسالي "ملكية خاصة" والذي حصلت المؤسسة على صورة من خطاب رفض الإدارة المركزية على المصنفات السمعية والبصرية "الإدارة العامة للرقابة على الأفلام والفيديو للفيلم"، وسيناريو فيلم قلب نظام الحكم والذي اشترطت الرقابة تغيير اسمه للحصول على الترخيص، وكذلك رفض المعالجة المقدمة لفيلم "تحت النقاب" تحت زعم أنه يتنافى مع قيم وقوانين وأخلاقيات المجتمع المصري.

كما كشف التقرير عن غياب استقلال الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية "وزارة الثقافة" تجاه الأجهزة الأمنية والجهات السيادية وهو ما أظهره التقرير من خلال وقائع فيلمي دكان شحاتة للمخرج خالد يوسف وأولاد العم للمخرج شريف عرفة والجزء الثاني من فيلم ثمس بوند.

ويحذر التقرير من استمرار إخضاع الأعمال الإبداعية والفكرية لمعايير دينية، فقد رصد التقرير قيام جبهة علماء الأزهر وهي جمعية أهلية بإصدار بيان لوقف عرض فيلم دكان شحاته، وكذلك قيام محامين بتوجيه إنذارًا لِكُلٍّ من رئيس الوزراء ووزير الثقافة وشيخ الأزهر ونقيب المهن التمثيلية والفنانة إلهام شاهين والفنان أحمد الفيشاوي والمخرجة كاملة أبو ذكري، لمطالبتهم بوقف تصوير فيلم (واحد صفر) ومنع التصريح بعرضه وسحبه من دور العرض لأنه يمس العقيدة المسيحية، كذلك أعربت الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية عن استيائها لفوز الدكتور يوسف زيدان بالجائزة العالمية للراوية العربية وهي النسخة العربية من جوائز بوكر البريطانية للأدب وذلك عن رواية عزازيل وقام الأنبا بيشوي سكرتير المجمع المقدس بتأليف كتاب عنوانه " الرد على البهتان في رواية يوسف زيدان" والكتاب يقوم بمحاسبة المؤلف والرواية على أساس معايير دينية.

ورصد التقرير انفراد رؤساء تحرير بعض الصحف المملوكة للدولة بالقيام بدور الرقيب ومنع نشر مقالات لبعض الكتاب ومنها واقعة جريدة الجمهورية والتي قام رئيس تحريرها بحذف مقالي سعد هجرس رئيس تحرير جريدة العالم اليوم والصحفي يحيي قلاش بسبب انتقادهم أداء الصحف القومية بجريدة الدستور. وهو ما تكرر مع أحمد السيد النجار الخبير الاقتصادي بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية عندما قام رئيس تحرير الأهرام بمنع نشر مقاله في عدد **15/5/2009** بسبب انتقاده لسياسة الأهرام في مقال بجريد الدستور.

كما رصد التقرير بعض القضايا المتعلقة بالفتاوى خلال فترة التقرير والتي كان من أبرزها فتوى إهدار دم الفنان عادل أمام بسبب تصريحاته ضد حماس أثناء الحرب على غزة.

3. مدخل للتقرير

3-1. حول الرقابة والغرض منها

طبقا لقاموس ويبستر، "رقابة" تعني " التفتيش من أجل قمع أو حذف أي شيء يعتبر مرفوضًا "وكلمة "رقابة" نشأت في روما القديمة، حيث عَيَّـنَت الحكومةُ مسئولين رسميين للقيام بإجراءات التِّعداد والإشراف على الآداب العامة، فالرقابة دائمًا ما تحدثُ عندما ينجح بعضُ الناسِ في فرض سيطرتهم السياسية أو قيمهم الأخلاقية على الآخرين من خلال قمع الكلمات أو الصور أو الأفكار التي يجدونها مضادةً لتلك المعايير .

ويشير البعض إلى أنَّ الرقابة تُعَدُّ غريزةً إنسانيةً . وأيامَ الرومان كان الرقباء – بالإضافة إلى تصريفهم الأمور الإدارية للدولة – مُكَلَّفين أيضًا بالإشراف على المعنويات العامة . وقد وجدوا أنه من الطبيعيِّ اضطهاد الكنيسة المسيحية الوليدة، وكانت أيامَها شيئًا ناشئًا يهدِّدُ معنوياتِ الرُّومان الطيبة . وكذلك الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في عهدها الأوسط تحـوَّلت إلى مُراقِبٍ مُنتَقِمٍ ، فقد حظرت الكنيسة "الهرطقة" (وهي كلمة يونانية معناها "الخيار" ضمنَ معانٍ أخرى) وذلك بحظر "الاختيار" فيما يتعلق بشئون العقيدة والأخلاقيات . وكانت الكنيسة تعاقب الذين اختاروا الهرطقة بجميع ألوان العقاب من الحرمان إلى الإعدام.[1]

وفي أعقاب اختراع جونتبرج آلة الطباعة عام **1450** بوقت قصير، اخترعت السلطات الرسمية أول مكتب للرقابة، ففي عام **1485**، أي بعد **35** عاما من نجاح جوتنبرج في تحقيق الإمكانية التكنولوجية لانتشار الكلمة المكتوبة، وأسس أسقف مدينة ميتز **Mainz**، وهي المدينة التي عاش فيها جوتنبرج، أول مكتب للرقيب. ونجحت هذه السابقة وانتشرت، ففي عام **1493**أصدرت لجنة التحقيق في مدينة فينيسيا أول قائمة تحمل أسماء الكتب المحظور تداولها، وفي **1559** أنشأت الكنيسة "دليل الكتب المحظورة" وهو مُلزِمٌ لأتباع الكنيسة الكاثوليكية (وهذا يعنى أيامَها جميع شعوب أوروبا تقريبًا). وكان يشرف على تنفيذ الدليل مكتب التحقيقات، الذي ظل يعمل في فرنسا حتى عام **1774**، وفي إسبانيا حتى عام **1834** (وكان معروفًا باسم محاكم التفتيش في إسبانيا).[2]

---

[1] - رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرءُوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1995. ص 495.

[2] - المرجع السابق، ص 496.

وترتبط قضية الرقابة بشكل وثيق بمسألة الحُرية الفردية وهو ما يجعلها من أهم وأخطر القضايا المطروحة اليوم من أجل إقرار حقيقيٍّ لحقوق الإنسان فقضية الرقابة تتجاوز – بالقطع – المعني الفنيَّ الضيقَ لها كما تتجاوز أيضًا مجرد المعالجة القانونية، فمفهوم وأسلوب ممارسة الرقابة هو انعكاس مباشر للبيئة أو المحيط السياسي والاجتماعي والثقافي السائد في لحظة ما. ولذلك فالرقابة تتأثر بشدة بهذا المحيط فتضيق مساحتها أو تتسع وفق ما يُمليه عليها محيطُها كما أنها في المقابل تؤثر أيضا على هذا المحيط أي أنها تؤثر فيه كما تتأثر به. وهذا التأثير المزدوج يجعل من الدور الذي تلعبه الرقابة من أهم وأخطر القضايا المُثارة في مجال الحديث عن حُرية الفكر والتعبير"[3].

بالتالي فالرقابة هي قيام من تعينهم الإدارة لفحص المطبوعات والمصنفات السمعية والسمعية البصرية وغيرها من الوسائل قبل نشرها وعرضها على الجمهور، وتخولهم الإدارة سلطة المنع لكل ما هو مُضرٌّ ، والغرض من الرقابة كما هو وارد في الكثير من القوانين هو حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا.

3-2. أنواع متعددة للرقابة في مصر :

تشهد مصر أنواعًا متعددةً من الرقابة، فهناك الرقابة على الصحف، وأخرى على المسرح والسينما والتليفزيون، وثالثة على المطبوعات والكتب، كما كان للأعمال الفكرية والبحث العلمي بالجامعات أيضًا حظٌّ وافرٌ من الرقابة.

وتتعدد أجهزة الرقابة فيوجد "مكتب الصحافة" في وزارة الداخلية، "وإدارة الرقابة على المصنفات الفنية" في وزارة الثقافة، ورقابة التليفزيون، وإدارة البحوث والترجمة والنشر في مجمع البحوث الإسلامية.

كما لم تعد ممارسة الرقابة قاصرة على الأجهزة الحكومية في بلادنا، بل انتقلت إلى طوائف من المواطنين أُصيبوا بِدَاء الرِّقابة على النشاط الفنِّي والثقافي وعلى الكلمة المقروءة والمسموعة.

وتتخذ عمليات التضييق على حُرية الفكر والإبداع أشكالاً مُختلفةً تندرجُ تحتَ ما يُطلَقُ عليه مرةً اسمَ المصلحة العامة، وأخرى اسم الدين أو الأخلاق. وهي تسمياتٌ لا يُرادُ منها معناها الحقيقي في حالات كثيرة، وإنما يُرادُ بها تبرير عمليات القمع الفكري وهيمنة الرقابة الجامدة على الإبداع بألوانه المختلفة. والنتيجة هي كثرة ما نراه من مُصادَرات لأعمال الفكر والإبداع من ناحية، وتزايُد وطأة القمع الفكري الواقع على المفكرين والمبدعين من ناحية مقابلة.

[3] - تعقيب هالة مصطفى على الرقابة منشور في كتاب المصادرة الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 1995 ص 233.

وبالتالي أصبحت حُريةُ الإبداع – سواء كان فنيًّا أو أدبيًّا أو ثقافيًّا أو علميًّا – مُحاطةً برقابة متنوعة ساهمت مع مرور الوقت في خلق رقابة ذاتية حاصرت المبدع وجعلته رقيبا على نفسه خوفا من بطش تلك الأجهزة الرقابية التي يمكن أن تؤدي إلى عزله عن المجتمع وتكفيره.

3-3. أول قرار مصادرة في مصر :

يرى كثيرون أنَّ الحملة الفرنسية على مصر (**1798 – 1801**) تُمَثِّلُ علامةً فارقةً فيما يتعلقُ بعلاقة الدولة بوسائل الإعلام الجماهيري فيما بعدُ ، فإن علاقتها بالصحافة من خلال الرقابة تــُعَدُّ الصفحةَ الأولى لذلك، حيث عُرِفت الرقابة على الصُّحُـــف في أثناء الحملة الفرنسية بصدور أول تشريع للمطبوعات أصدره بونابرت في **14** يناير سنة **1799**، وفي المسرح صدر في عهد كليبر قرار بالرقابة على الأماكن العامة والمقاهي والألعاب والأعياد والاحتفالات والآداب، على أن يُشرِفَ على تنفيذه الجنرال ديجوا.[4]

وعندما جاء محمد علي باشا وأنشأ مطبعة بولاق سنة **1819** وبعدها بسنوات قليلة أصدر قرارًا بمصادرة كتاب في عصر مصر الحديث كان القرار الذي أصدره محمد علي باشا بحرق نسخ كتاب "ديانة الشرقيين" بمعرفة نيكولا مسابكي بإيعاز من صديقه مدرس الهندسة الإيطالي Bilotti، فقد صدر قرار المُصادَرة في **13** من يوليه سنة **1823** بناءً على ما نقله قنصل إنجلترا سولت Salt إلى محمد علي من تضمُّن الكتاب الدعوة إلى الإلحاد والطعن في الدين الإسلامي وبمقتضى هذا القرار حظر على الأوربيين – دون المصريين – طبع أي كتاب في مطبعة بولاق إلا إذا استصدر مؤلفُه إذنًا خاصًّا بطبعه من الباشا"[5].

وإذا كان ما سبق هو الإرهاصات الأولى لرقابة الدولة على وسائل التعبير سواء كان من خلال المسرح أو الصحافة، إلا أنَّ قانون الصحافة الصادر في نوفمبر **1881**، والذي أُعيدَ العمل به سنة **1909** يُمَثِّلُ أول أداة تشريعية متكاملة، بموجبه استقرت لإدارة المطبوعات أمور الرقابة بما فيها السينماتوغراف بعد أن أدرجت لأول مرة سنة **1909** ضمن المحلات الخطرة والمقلقة للراحة بقانون سنة **1904**، وهو نفس العام (**1909**) الذي تم فيه إنشاء قلم الرُّخَص واللوائح الذي ضم إلى إدارة المطبوعات يحمل اسم "قلم المطبوعات وإدارة الرُّخَص".[6]

[4] - محمود علي ، مائة عام من الرقابة على السينما المصرية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2008 ص 55.
[5] - محمد حسام محمود لطفي، ورقة مقدمة إلى مداولات الملتقى الفكري الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير في ضوء القوانين الرقابية" عام 1994، منشورة في كتاب المُصادَرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 1994، ص 152.
[6] - محمود علي ، مائة عام من الرقابة على السينما المصرية، مرجع سابق ص 57.

4. حرية الإبداع بين إطلاق الدستور والمواثيق الدولية وتقييد التشريعات المحلية

4-1. الحماية الدستورية لحرية الفكر والإبداع

تعتبر حُرية الفِكر والإبداع من أكثر الموضوعات إثارةً للجدل بين المهتمين بها وذلك سواء فيما يَخُصُّ الجوانب الذاتية في حُرية الإبداع أو بالنسبة لكيفية تعاطي تلك الجوانب مع الظروف الموضوعية للمجتمع، بما يتضمنه ذلك من الصراع الفكري حول تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كالأخلاق والعادات والتقاليد والآداب العامة والنظام العام ومصلحة المجتمع وغيرها من المفاهيم محل ذلك الجدل.

وبطبيعة الحال تنعكس تلك التباينات في الآراء المختلفة حول حُرِّية الفِكر والإبداع كما في أي قضية عامة في أطر تشريعية منظمة لها كالدستور، والمواثيق الدولية، والقانون، وأحكام القضاء.

وفي هذا المقام نتناول المساحة التي تفردها التشريعات لحرية الفكر والإبداع بصورها المتعددة، وكذا القيود التي تفرضها عليها، وذلك في محاولة للوصول لتصورٍ أوَّلــيٍّ لحلول للإشكاليات التي تواجه هذه التشريعات.

وبالنظر إلى سرعة التقدم التقني والتكنولوجي وما أحدثه ذلك من طفرة في تنوع الأشكال الإبداعية، وزيادة غير مسبوقة لساحات التعبير عن الرأي، وما أحدثه أيضًا هذا التقدم من تغير في المفاهيم الاجتماعية محل الجدل سالف الذكر وجعل تقديرها ذات نسبية شديدة، وهو ما يؤكد حقيقة أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون مكفولة بشكل كامل طالما أنها لا تعكس نوازع عنصرية أو حاضة على الكراهية والعنف.

وتستند تلك المعايير الأولية إلى نَــصِّ المادة **47** "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"، و نَــصُّ المادة **48** "حُرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون".

والمادة **49** من الدستور الذي يَنُــصُّ على أنَّ " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

وينطلق هذا المقام من قناعة أساسية قوامها أن حُرية الفِكر والإبداع لا تستقيم مع ادِّعاء الديمقراطية في ظل حصارها بالأنظمة القانونية الوقائية التي تستبق عرقلتها قبل ظهورها إلى النور، وذلك عبر الكثير من النصوص والتشريعات التي تربط ممارسة الحُريات الفردية ومنها حُرية الفكر والإبداع بموافقة الجهات الإدارية والأمنية وفي ظل إطلاق حُرية الإبداع بالنصوص الدستورية وتقييدها بنصوص القانون على الرغم من أنها تعتبر من الحُريات غير القابلة للتنظيم التشريعي مما ينتقصُ منها ويضعها في مهب غلبة مصالح وتوجهات الإدارات الرسمية والثوابت الثقافية البالية على اعتبارات حُرية الرَّأي والتعبير وهو التناقض الذينحاول توضيحه .

حرية الإبداع غير قابلة للتنظيم التشريعي

استقرَّ الفقهُ الدستوري على أن الحُريات والحقوق الدستورية ثلاثة أنواع النوع الأول هو الحقوق والحُريات غير القابلة للتنظيم التشريعي بشكل مطلق والنوع الثاني هو الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي بقيد دستوري والنوع الثالث هو الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي دون قيد دستوري ، وما يعنينا في هذه الورقة هو النوع الأول من الحقوق والحريات الدستورية (غير القابلة للتنظيم التشريعي) والتي من بينها حرية الفكر والإبداع التي نَصَّ عليها الدستور المصري في المادة (**49**) منه لأنَّ الدستور نظَّمها تنظيمًا نهائيــًّا. و لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تنظمها على خلاف مُقتضى النَّصِّ الدستوريِّ المقرر لها، بما في ذلك سلطة البرلمان ذاته وذلك لعدم اقترانها بعبارة في حدود القانون أو وفقًا للقانون.[7]

قابلية حرية الإبداع للإعمال المباشرة من قبل المحاكم ونسخ ما يخالفها من نصوص قانونية أخرى بقوة الدستور.

انطلاقًا من عدم قابلية حُرية الإبداع للتنظيم التشريعي ، فإنَّه يحقُّ لكُلِّ ذي صفة ومصلحة أن يحتج بها مباشرةً أمام القضاء[8] ، بل إنه يجوز للقضاء أن يعمل النصوص الدستورية مباشرة إذا كانت غير مقيدة بتنظيم تشريعي أدنى من

[7] - د. وجدي ثابت غبريال: حماية الحُرية في مواجهة التشريع – دار النهضة العربية – 1989 – ص 27 و ما بعدها .
[8] - الإسلاميون والتقاضي ضد الفن والإبداع والبحث العلمي - رؤية أولية – الأستاذ أحمد سيف الإسلام حمد - مركز هشام مبارك للقانون

الدستور (القانون على سبيل الحصر) وذلك لسموِّ النص الدستوري على كافة الأنواع التشريعية الأخرى ولا ينال من ذلك ما جاء في المادة **175** من الدستور من النص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وهو ما تردد في المادة **25** من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم **48** لسنة **1979**، فهذا الاختصاص المانع للمحكمة الدستورية لا يحول دون سلطة محكمة الموضوع في تطبيق نصوص الدستور مباشرةً . فإذا تعارض القانون مع الدستور وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواه، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدستور[9] ، كما أن محكمة النقض قد استقرت في العديد من أحكامها على قاعدة النسخ الضِّمني بقوة الدستور بما يعنيه ذلك من أنه إذا وجد نص قانوني مخالف لنص دستوري وجب إعمال النص الدستوري لسموه على سائر الأنواع التشريعية الأخرى وأنه إذا ما أورد الدستور نصًّا صالحًا بذاته للتطبيق بغير حاجة إلى سَنِّ تشريع أدنى، لزم إعمال هذا النص الدستوري من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور.[10]

4-2. المعايير الدولية الملزمة للحكومة المصرية

تخضع مصر بوصفها طرفا في المعاهدات الدولية لالتزامات واضحة باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حُرية التعبير، وينبع هذا الالتزام من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قامت مصر بالتوقيع والتصديق عليها، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، تلك الاتفاقيات التي تلزم الحكومة المصرية بضمان التمتع التام باحترام حقوق الإنسان وفي القلب منها حُرية الرَّأي والتعبير.

ونتناول في هذا الجزء الضمانات والالتزامات التي تفرضُها الاتفاقياتُ الدولية الملزمة للحكومة المصرية فيما يتعلق بحُرية الرأي والتعبير.

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

قامت الحكومة المصرية بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في **14** يناير **1982**، ويضع هذا العهد إلزامًا قانونـــيًّا على الدُّول الأطراف للحفاظ على الحقوق التي يحتويها، بما في ذلك الحق في حُرية الرأي والتعبير، حيث تَـــنُصُّ المادة **19** من العهد على ما يأتي:

[9] - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المجلد 1، 2 -1981 - دار النهضة العربية - ص 86، 87 - ط 81

[10] - نقض 24 مارس سنة 1975 مجموعة الأحكام س 26 رقم 65 ص 258 - سرور ص 88

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتوضح لغة صياغة الأحكام المنظمة لحرية التعبير – وكما صرحت به لجنة حقوق الإنسان – بأن البند الثالث من المادة 19 هو عبارة عن اختبار من ثلاثة أجزاء على الدول أن تلبية كشرط لتبرير أي قيود على حرية التعبير:

أولاً: يجب أن يتم أي تدخل في حرية التعبير وفقا للقانون.

ثانياً: على التدخل أن يأتي ضمن هدف شرعي، بمعنى أن يكون مطلوبًا لغرض حماية أحد المصالح الشرعية المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة 3.

ثالثاً: يجب أن تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل ضمان إحدى هذه الأهداف.

وتتضمن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التالي:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشَكِّلُ تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويعتبر هذا النص هو المعيار الوحيد الواجب الذي تخضع له الدول ضمن إطار تقييد حُرية الرأي والتعبير.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المادة الثانية من العهد تضع مسئولية مزدوجة على الدول الأطراف وهي:

أولاً: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد، ما يكون ضروريًّا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

ثانيا": تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد.

ثانياً: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 15على:

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد – في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق – أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة"

وفيما يتعلق بتعهدات الدول الأطراف فقد تناولته المادة الثانية من العهد التي أقرت من ناحية أن تتخذ الدول بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، ومن ناحية أخرى ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالعهد بعيدة عن أيِّ تمييز.

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

صدَّقت مصر بوصفها عضوًا في منظمة الوحدة الأفريقية على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام **1984**، وتنص المادة **9** من الميثاق على حُرية الرأي والتعبير على:

" **1**. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

وقد حظر الميثاق الأفريقي من التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الواردة في مادته الثانية:

"يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصةً إذا كان قائمًا على العنصر أو العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

أما ما يتعلق بتعهدات الدول فقد نَصَّ الميثاق في مادته الأولى على:

"تلتزم الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

3-4. ملاحظات على البنية التشريعية المصرية حول حرية الإبداع في مصر

1- قانون العقوبات ومفهوم الآداب العامة.

هناك العديد من النصوص التي يتضمنها قانون العقوبات تُقيِّد حُرية الإبداع بشكل فيه مخالفة صريحة لنص المادة **49** من الدستور ومن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر نص المادة **178** الذي ينص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الآلاف جنيه ولا تزيد على عشرة الآلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور

محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة "

وتكمن الإشكالية في هذا النص في أنه عمم القاعدة القانونية دون تفرقة بين الأعمال التي تهدف في حد ذاتها إلى مخالفة الآداب العامة وبين الأعمال الإبداعية التي تستهدف مناقشة قضايا اجتماعية أو سياسية أو فنية تتناول كجزء من سياقها بعض الصور المكتوبة أو المرئية تعتبر بمعيار الثقافة المجتمعية مخالفة للآداب العامة فالآداب العامة بحكم كونها جزءًا من النظام العام تستمدُّ بعض خصائصها من هذا النظام. وقواعدها قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد. فما يُعَدُّ مُخالفًا للآداب في مجتمع ما، قد لا يكون مُخالفًا لها في مجتمع آخر. وما يُعَدُّ غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولاً في حقبة لاحقة ، الأهم في هذا الصدد هو السياق العام الذي يرد فيه هذا الفعل هل يشكل الفعل سياقًا في حد ذاته أم هو جزء من سياق أشمل يضم إلى جانب التفاصيل المزعوم مخالفتها للآداب العامة تفاصيل أخرى خاصة إذا كانت هذه التفاصيل الأخرى تناقش مسائل اجتماعية لا غبار عليها من حيث اتساقها مع النظام العام والآداب العامة وهذا يتطلب التفرقة بين الفعل كسياق في حد ذاته والفعل كجزء من سياق أشمل فضلاً عن ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الآداب العامة وهو ما تفتقده البنية التشريعية المصرية عمومًا .

2- التشريعات المنظمة للمطبوعات.

تفرقت النصوص التي تُنَظِّمُ إصدار المطبوعات وترخيصها وشروط استمرارها في العديد من القوانين منها قانون المطبوعات رقم **20** لسنة **1936** وقانون الصحافة رقم **96** لسنة **1996** وقانون العقوبات وغيرها من القوانين واللوائح الأخرى التي تضع قواعد الرقابة على المطبوعات تصطدم بنصِّ المادة **49** من الدستور ومن هذه القواعد[11] :

أ – الرقابة

وهى قيام من تعينهم الإدارة لفحص المطبوعات قبل نشرها، وتخولهم الإدارة سلطةَ منعِ نَشرِ الكتاباتِ المُضِرَّةِ بالمصلحة العامة.

[11] - أحمد سيف الإسلام حمد، منع المطبوعات من التداول كمعوق لحرية الفكر والبحث العلمي، مركز هشام مبارك للقانون .

ب – الإجازة (الترخيص)

هي تصريح الإدارة لشخص أو أشخاص معينين بإصدار جريدة أو مطبوع.

ج- الإنذار و التعطيل و الإلغاء

الإنذار وهو لفتُ نظرٍ ترسله الإدارة إلى المسئول عن المطبوع الدوريِّ لنشره أشياءً تعتبرها مُضِرَّةً بالمصلحة العامة.

د- التَّعطيل و الإلغاء الإداري

هو منع الإدارة المطبوع الدوري عن الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة لنشره أشياءً تعتبرها مُضِرَّةً بالمصلحة العامة.

هـ – الحجز الإداري للمطبوعات

هو ضبط الإدارة – من تلقاء نفسها وبدون أمر من السلطة القضائية – للمطبوعات بدعوى احتوائها على أمور مُضِرَّة بالمصلحة العامة أو لانتهاكها نصًّا من نصوص القانون.

3- رقابة المؤسسة الدينية (الأزهر)

لم تَعُد الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية في مصر حِكرًا على أجهزة الدولة فحسب، بل أصبح هناك دور للمؤسسات الدينية متمثلة في الأزهر يُضاهي دورَ أجهزة الدولة في هذا المجال– بعد أن كان دورُه قاصرًا على مُتابعة المصاحف وكتب الحديث النبوي الشريف وكذلك الكتب التي تناقش موضوعات دينية ومسائل في التاريخ الإسلامي وفي السيرة النبوية للتأكد من صِحَّتِها –ففي يناير **1994** قام شيخ الأزهر آنذاك بإرسال خطاب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة يطلب فيه إصدار فتوى قانونية حول تحديد اختصاصات الأزهر في التَّصدِّي للأعمال الفنية والمصنفات السمعية والبصرية ، وأصدر المجلس فتوى تؤكد أن للأزهر وحده الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية. وبصدور تلك الفتوى نجح الأزهر في إيجاد سند قانوني لتلك الرقابة التي اعتاد أن يفرضها على أراء وأفكار المبدعين دونَ أيِّ سند قانوني.[12]

[12] - دفاعًا عن حرية الفكر والإبداع - الضبطية القضائية للأزهر مطرقة على حرية الفكر" تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - 2004

4- الرقابة على المصنفات الفنية

تمارس الجهات الرقابية ذلك النوع من أنواع الرقابة من خلال القانون رقم **430** لسنة **1955** المعدل بالقانون رقم **38** لسنة **1992**لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **162** لسنة **1993** في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، والقانون رقم **13** لسنة **1971** في شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية، وقرار وزير الإعلام والثقافة رقم **220** لسنة **1976** بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية، وقرار وزير الدولة للثقافة رقم **60** لسنة **1984**.

ونسعى في هذا الجزء توضيح آلية عمل الرقابة على المصنفات الفنية من ناحية، وعرض معايير الرقابة للسماح بالترخيص بعرض أو إنتاج المصنف الفني من ناحية أخرى.

أولاً: القانون رقم 430 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992

بموجب هذا القانون ووفقًا لنصِّ المادة الأولى "تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان أداؤها مباشرًا، أو كانت مثبتةً ، أو مسجلةً على أشرطة، أو أسطوانات، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا".

وبالتالي هناك ثلاثة معايير أساسية يستند إليها الأداء الرقابي وفقًا لهذا النصِّ هذه المعايير هي النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا، وذلك دون وضع تعريف دقيق لكل من هذه المعايير مما يفتح الباب أمام التفسيرات المتباينة التي تتخذها الجهات الرقابية كمدخل لتقييد حرية الإبداع .

وطبقًا لنَصِّ المادة الثانية من القانون لا يجوز – بغير ترخيص من وزارة الثقافة – تصوير أو تسجيل أو نسخ أو تحول المصنف بقصد الاستغلال، أو أداؤه أو عرضه أو إذاعته في مكان عام، أو توزيعه أو تأجيره أو تداوله أو بيعه أو عرضه للبيع، وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتكمن الإشكالية هنا ليس فقط في وضع التراخيص في يد وزارة الثقافة، ولكن في عدم استقلالية وزارة الثقافة تجاه الأجهزة الرقابية الأخرى وعلى وجه الخصوص الأجهزة الأمنية .

ثانياً: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية

طبقًا لنص المادة الثانية من هذا القرار تتولى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة الرقابة على الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية البصرية، وتختص هذه الإدارة بمنح التراخيص.

وتتضمن المادة الثامنة من القرار الحالات التي لا يجوز معها منح الترخيص وفقًا لما يلي:

"يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام.
ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمرًا من الأمور الآتية:

1. الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية.
2. تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها.
3. المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء والعبارات والإشارات البذيئة.
4. عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة على المجرم."

ثالثاً: قرار وزير الإعلام والثقافة رقم 220 لسنة 1976 بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية

يعد هذا القرار أخطر وثيقة يمكن من خلالها رفض منح ترخيص أي مصنف، نظرًا لما تضمنه من معايير تسمح لجهة الإدارة المختصة بذلك، حيث تضمنت المادة الثانية على أنه:

"..... لا يجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أي مصنف من المصنفات المشار إليها، إذا تضمن بوجه خاص أمرًا من الأمور الآتية:

1. الدعوات الإلحادية و التعريض بالأديان السماوية و العقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة.

2. إظهار صورة الرسول – صلى الله عليه وسلم – صراحةً أو رمزًا ، أو صورة أحد من الخلفاء الراشدين و أهل البيت و العشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم ، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صورة الأنبياء عمومًا ، علي أن يُراعى الرجوع في كل ذلك للجهات الدينية المختصة.

3. أداء الآليات القرآنية و الأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداءً غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية علي وجهها الصحيح.

4. عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع إجلال الموتى.

5. تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدي إلى العطف على مرتكبيها أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة.

6. تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها أو تغليب عنصر الرذيلة في سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذي يناله في النهاية مرتكب الرذيلة إذا كان الأثر العام الذي ينشأ عنه يوحي بتحريض على الرذيلة.

7. إظهار الجسم البشري عاريًا على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع جسمانية تؤدي إلى إحراج المشاهدين أو تتنافي مع المألوف في المجتمع، أو إبراز الزوايا التي تفضل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح.

8. المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهد الشذوذ الجنسي و الحركات المادية و العبارات التي توحي بما تقدم.

9. المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدي إلى الإثارة ، أو الخروج عن اللياقة و الحشمة في حركات الراقصين و الراقصات و الممثلين و الممثلات.

10. عرض السُّكر و تعاطي الخمور و المخدرات على أنه شيء مألوف أو مستحسن وعرض ألعاب القمار و اليانصيب بطريقة تشجع على أن تكون مصدرًا للرزق.

11. استخدام عبارات أو إشارات أو معان بذيئة أو تنبو عن الذوق العام أو تتسم بالسوقية وعدم مراعاة الحصانة و الذوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقترانًا وثيقًا بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية.

12. عدم مراعاة قدسية الزواج و القيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة.

13. عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامي و التقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوحي بالمحاكاة.

14. عرض جرائم الانتقام و الأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها.

15. عرض مناظر القتل و الضرب أو التعذيب أو القسوة عمومًا بطريقة وحشية مفصلة، واستخدام الرعب و إخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد.

16. عرض الانتحار بوصفه حلاً معقولاً للمشكلات الإنسانية.

17. عرض الحقائق التاريخية و خاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة .

18. التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية و بالشعب المصري، ما لم يكن ذلك ضروريًا لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع.

19. عدم عرض أي موضوعات تمثل جنسًا بشريًا أو شعبًا معينًا على نحو يعرضه للهزء و السخرية، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لإحداث انطباع إيجابي لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية.

20. عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس و القنوط و إثارة الخواطر أو خلق ثغرات طبقية أو طائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية.

أوضاع حرية الفكر والإبداع في مصر

5-1. أحكام ومحاكمات حرية الفكر والإبداع في مصر

5- 1-1. الأحكام

1- مجلة إبداع

أصدرت محكمة القضاء الإداري في 7 إبريل 2009، حكماً في الدعوى رقم 21751 لسنة 61 ق بإلغاء ترخيص مجلة "إبداع" الصادرة عن الهيئة العامة للكتاب، والتي أقامها أحد المحامين ضد كُلٍّ من أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير مجلة إبداع والممثل القانوني للهيئة العامة للكتاب، ووزير الثقافة ورئيس مجلس الشورى، وشيخ الأزهر، وذلك للمطالبة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء ترخيص مجلة إبداع، وقال المدعي في دعواه إن المجلة سالفة الذكر نشرت قصيدة بعنوان "شرفة ليلي مراد" للشاعر حلمي سالم تتضمن مقطعين يحتويان على إهانة للذات الإلهية، مما يستوجب سحب ترخيص المجلة "حفاظاً على مشاعر المسلمين ودرءاً للفتنة التي تثيرها هذه المجلة."

واستندت المحكمة في حكمها إلى أن قصيدة "شرفة ليلى مراد" والتي نشرتها المجلة في عام 2007 قد حوت ألفاظاً تمثل إساءة للذات الإلهية ورسمت "صورة مهينة للمولى جل في علاه"، وإن "ما أتته هذه المجلة بنشر هذه الألفاظ يباعد بينها وبين رسالة الصحافة التي نص عليها الدستور المصري وقانون الصحافة، بحيث يصبح انتساب هذه المجلة إلى الصحافة المصرية بتاريخها العريق ضرباً من ضروب الامتهان ... كما أن نشرها هذه الألفاظ يباعد بينها وبين الهدف المنشود من ترخيصها بنشر الإبداع الذي تجود به قرائح الشعراء المبدعين حقا"، وأضافت المحكمة أنها "لا تتوانى عن أخذ المجلة بسوء فعلها وخبث نواياها، وبالمأخذ الذي يستحقه كل من أراد العبث بمقومات المجتمع المصري، وحتى تختفي هذه المجلة من الوجود، ومن ثم تحول المحكمة بينها وبين ما تنفثه من سموم، وما تعبث به من أخلاقيات وقيم."، ثم قالت المحكمة "إن المجلة هي الأداة التي ارتكبت بها هذه الجريمة في حق الله وفي حق معتقدات ومقدسات أبناء هذا الوطن أيا ما يكون مرتكبها وهي الوسيلة التي ارتكبت بها هذه الجريمة النكراء؛ ثم إن هذا الابتذال في حق بارئ الكون واضح جلي في معنى الإساءة إلى الله بما لا يخفى على أحد، ومن

غير المتصور عقلاً أن هذا العمل نُشر عبثاً دون أن يمر على القائمين على تقييم مثل هذه الأعمال لتقرير نشرها، الأمر الذي يؤكد أن بعضاً من أولئك لديهم القناعة والاستعداد لنشر مثل هذا الإسفاف المتطاول على رب العزة والجلال."

غير أن الهيئة العامة المصرية للكتاب ووزير الثقافة قد طعنا على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا مطالبين وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجل ثم إلغائه. وفي يوم **15** يونيو **2009** أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، وقالت المحكمة في حيثيات الحكم "لا يفوتها أن تؤكد على رفضها القاطع لكل كلمة بل ولكل حرف من حروف القصيدة الدنسة ... كما تؤكد المحكمة على ضرورة اتخاذ الإجراءات الجنائية والتأديبية الرادعة ضد كل من شارك في هذا العمل المزري." وانتهت المحكمة إلى أن التشريعات المصرية لا تجيز لأي سلطة بما فيها السلطة القضائية إلغاء ترخيص أي صحيفة، بل تسمح فقط بمساءلة الصحفي "عند إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير... فضلاً عن التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الصحيفة التي أساءت استعمال هذه الحرية." وقالت المحكمة فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرار إلغاء الترخيص بأن من شأن إغلاق المجلة "المساس بحرية الصحافة والتعبير والرأي، وهو حق دستوري يتوافر به دوماً ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ركن الاستعجال ... فضلاً عن تشريد العاملين بالمجلة وحرمانهم من مورد رزقهم." وأحالت المحكمة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني قبل الفصل في طلب إلغاء الحكم، لتعود المجلة إلى الصدور مُجدَّدًا بعد شهرين من التوقف.

2- **الحكم ببراءة نادر جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار (c n c)**[13]

حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية، في يوم الأحد **19** إبريل **2009** بقبول الاستئناف من النيابة العامة والمتهم شكلاً، وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مُجدَّدًا ببراءة المتهم مما نسب إليه من اتهام.

كانت محكمة جنح بولاق أبو العلا الجزئية قد أصدرت في **26** أكتوبر **2008** حُكمًا في الدعوى رقم **5375** لسنة **2008** جنح بولاق المقامة من النيابة العامة، بتغريم نادر محمد حسن جوهر مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب إليه بالتهمة الأولى وهي حيازة أجهزة اتصال لا سلكية "وحدات بث فضائي متنقلة" وقام بتشغيلها داخل البلاد في أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومي لتنظيم

[13] - لمزيد من التفاصيل الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

الاتصالات، وبمعاقبته بتغريمه مائة ألف جنيه عما نسب إليه بالتهمة الثانية وهي قيامه بإنشاء وتشغيل شبكة اتصال دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومي للاتصالات، وأخيرًا بمصادرة الوحدات الثلاث المضبوطة وغير المرخص بها.

وفي **3** نوفمبر **2008** قام نادر جوهر باستئناف الحكم الصادر، وبجلسة **19** إبريل **2009** أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى رقم **6926** لسنة **2008** مستأنف وسط القاهرة، بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه استنادًا إلى أن أوراق الدعوى جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لحمل لواء الاتهام قبل المتهم لانتفاء الأركان المادية للجريمة والقصد الجنائي لها واللذان لم تظهرهما المحكمة من سياق الأوراق الأمر الذي استقر معه وجدان المحكمة إلى التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم.

وأشار حكم المحكمة إلى أن استقر في عقيدتها التشكيك في صحة نسب الاتهام للمتهم وآية ذلك وبرهانه أن أوراق الدعوى قد جاءت خالية من ثمة دليل يقيني على ارتكاب المتهم لأية فعل مادي مكون لأركان الجريمة المطروحة، إذ أن البلاغ المقدم ضد المتهم وأقوال الشهود أمام النيابة العامة قد جاءت جميعها مرسلة لا تجد ما يشد من أزرها إذ انحصرت في مجرد التقرير بالجرائم المدعى على المتهم ارتكابها، والمتمثلة في حيازته لأجهزة بث بدون ترخيص وتشغيلها ببث مواد إعلامية وقد جاء ذلك القول مُبهما دون بيان ماهية تلك الأجهزة ونوعها وعددها وكيفية استحصال المتهم عليها وسبيل دخولها للبلاد ...، وهي الأمور كافة التي لم تكن تستعصي حال المتابعة الجادة والتحري المستفيض على الجهات المبلغة من كشف تداعياتها بما لها من إمكانات تقنية وهيمنة على سماء ذلك المجال.

3- **الحكم في قضية حجب المواقع الإباحية .**

في **12**مايو **2009** أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة المستشار الدكتور / محمد عطية حكمها في الدعوى رقم **10355** لسنة **63** ق التي أقامها المحامي نزار محمود عبد الحميد غراب ضد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وكان المدعي قد أسس طلباته في عريضة الدعوى استنادًا إلى أنه وفقًا لأحكام (**155،79،73،9،2**) من الدستور والمادة (**4**) فقرة **2** من قانون الاتصالات رقم **10** لسنة **2003** فإنه تقع على عاتق المدعي عليهما مسئولية عن كافة التعاملات داخل جمهورية مصر العربية مع الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) فيجب عليهما تقنين استخدام تلك الشبكة بما يتفق وقيم وتقاليد الشعب المصري وحماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة، وقد تم بالفعل إغلاق مواقع تمثل معارضة سياسية على الإنترنت، وإغلاق موقع يمثل فكر إسلامي يهدد كيان الدولة بالخطر. وأنه توجد ثمة مواقع إباحية بنسبة تقدم مجانًا على شبكة الإنترنت خدمة الزنا [العلاقات المحرمة] في أشكال مختلفة بداية من المحادثة ونهاية بالمضاجعة، وكان من ثمارها ما أصاب المجتمع مؤخرًا فيما عُرِف بحادث تبادل الأزواج. و أن امتناع المدعي عليهما عن حجب المواقع الإباحية يعتبر قرارًا إداريًّا سلبيًّا غير مشروع ومخالفًا للدستور والقانون، فضلاً عن أنه يعتبر تعاونًا واتفاقًا واشتراكًا وتسهيلاً يقود في النهاية إلى الزنا بالرؤية والكلمة.

وقد سببت المحكمة حكمها استنادًا إلى أنه توجد بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ثمة مواقع إباحية تنفث سمومها في نشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بالصوت والصورة بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة، ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها، ولا يمكن أن يدور ذلك في فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومي الاجتماعي ومن ثم كان لزامًا على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصري ، ويضحى القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن ذلك اعتداءً صارخًا على أحكام الدستور والقانون ويجعله راجحَ الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى.

4- الحكم الصادر بعدم قبول الطعن بوقف وغلق نشاط شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر

أصدرت محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة في يوم السبت **17** يناير **2009** حكمًا بعدم قبول الدعوى المقامة من حامد صديق سيد مكي ضد رئيس مجلس الشورى ووزير الاستثمار ورئيس مجلس نقابة الصحفيين ورئيس مجلس إدارة شركة الموجز، وطالبت الدعوى رقم (**14636** لسنة **62**ق) بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وقف نشاط وغلق شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر ومصادرة ما بها من ممتلكات وأيلولتها إلى أملاك الدولة وما يترتب على ذلك من آثار. وقال المدعي في دعواه إن الفقرة الثانية من المادة **209** من الدستور توجب خضوع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب، و إن جريدة الموجز تضمنت مواضيعها الأكاذيب بالمخالفة لأحكام الباب الثاني من الدستور فقد قامت الشركة بنشر أخبار تمسه في شخصه وكيانه بما مَثَّلَ له أضرارًا جسيمةً كانت بأوامر من رئيس مجلس إدارة الجريدة ورئيس تحريرها لإخفاء الحقائق وفرض المخططات الغربية وهو ما يهدد أمن الوطن ومستقبله لذلك فقد استعمل حقه في التقاضي لوقف وغلق نشاط الشركة وغلق جريدتها وسحب كارنيه عضوية نقابة الصحفيين من العاملين بها وبخاصة رئيس مجلس إدارتها لنشرها الأكاذيب والفتن والرذيلة ولأن الشركة خرقت المبادئ النبيلة والقيم الحميدة.

وأشار حكم المحكمة إلى أنه : حيث كان تأسيس شركات الصحافة وما يصدر عنها من صحف أو جرائد يومية أو أسبوعية أو شهرية هو جزء لا يتجزأ من كفالة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة ، ولا يجوز أن يكون لشخص طبيعي أو اعتباري صفة أو مصلحة في الإجهاز على أي من تلك الحريات على أي نحو ، وقد كفل القانون لكل من تعرضت له الصحف بما يمس حقوقه واعتباره حق اللجوء إلى جهات الاختصاص للتحقيق واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن دون أن تبلغ الصفة أو المصلحة حد طلب إنهاء وجود شركات الصحافة أو غلق صحفها، ومن ثم فإن تعرض الصحيفة الصادرة عن المدعي عليها الرابعة للمدعي والإساءة إليه، إن صدق فيما يدعيه، لا تخوله صفة أو مصلحة مباشرة في الدعوى إذ لا مصلحة لأحد يمكن أن تتقرر في شأن تقويض الحريات ، وليس له سوى اقتضاء ما يرى أنه حق له بما قررته القوانين في شان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف سواء في قانون العقوبات أو قانون تنظيم الصحافة، الأمر الذي لا يتوافر معه للمدعي الصفة والمصلحة في إقامة هذه الدعوى بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة.

5- فيلم إعدام فرعون

في 15 مايو 2009 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى المقامة من ابنة الرئيس الراحل أنور السادات رقية محمد أنور السادات ضد وزيرة القوى العاملة بصفتها ونقيب المهن السينمائية بصفته، والتي طلبت من خلالها وقف تنفيذ قرار وزيرة القوى العاملة ونقيب المهن السينمائية بالسماح لسينمائيين إيرانيين بالقدوم إلى مصر والعمل على أرضها وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وقضت المحكمة برفض الدعوى استنادًا إلى عدم وجود قرار إداري يتعلق بعرض الفيلم ويمكن الطعن عليه، وذلك من واقع كتاب الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات المؤرخ في 22 مارس 2009 الذي تضمن أن الفيلم الإيراني "إعدام فرعون" لم يحصل على أيٍّ تراخيص رقابية وأنه لم يرد إلى الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية، ومن ثم فإنه لا يوجد ثمة قرار إداري صريح أو سلبي يمكن نسبته إلى جهة الإدارة.

يذكر أن إعدام فرعون هو فيلم وثائقي من إنتاج لجنة تكريم شهداء الحركة الإسلامية العالمية الإيرانية. يتناول الفيلم عملية اغتيال الرئيس المصري السابق محمد أنور السادات يدين فيها سياسة الرئيس السادات ويؤيد عملية الاغتيال. الأمر الذي أدى إلى تلقي الفيلم انتقادات واسعة من جانب وسائل الإعلام والصحف المصرية والسينمائيين والفنانين المصريين. أجريت تحقيقات في إيران حول الفيلم، وجاءت نتائج التحقيق لتؤكد بأن الفيلم لم يكن من إنتاج إيراني في الأساس، بل إنه مأخوذ من فيلم وثائقي أنتجته وأذاعته قناة الجزيرة.

6- دعوى إهانة رئيس الجمهورية المقامة من النيابة العامة ضد منير سعيد حنا .

في يوم 31 مايو 2009 أصدرت محكمة جنح العدوة بالمنيا حكمها حضوريا بإدانة منير سعيد حنا مرزوق ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة قدرها مائة ألف جنيه والمصادرة وألزمته المصروفات، وذلك بتهمة إهانة رئيس الجمهورية طبقًا لنص المادة 179 من قانون العقوبات والتي تنص على "يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها" عن طريق توزيعه قصيدة شعر على زملائه في العمل يتضمن إهانات لرئيس الجمهورية.

وترجع وقائع القضية إلى شهر أبريل **2009** حيث ألقت أجهزة الأمن بمحافظة المنيا القبض على منير سعيد حنا الموظف بالإدارة التعليمية بمركز العدوة ، بتهمة إهانة رئيس الجمهورية ، وقامت النيابة العامة بالتحقيق مع منير سعيد دون وجود محامي، ثم تم تحويله بعد ذلك لمحكمة جنح العدوة التي فصلت في القضية دون سماع دفاع المتهم وحكمت عليه بالحبس ثلاثة سنوات وكفالة مائة ألف جنيه.

5-1-2. المحاكمات

1- قضية مترو[14]

بدأت محكمة جنح قصر النيل، في **5** يوليو **2008**، النظر في القضية رقم **4732** لسنة **2008** جنح قصر النيل، والمتهم فيها كلٌ من مجدي الشافعي مؤلف رواية "مترو"، ومحمد الشرقاوي مدير دار ملامح للنشر، بأنهم صنعا وحازا بقصد الاتجار والتوزيع مطبوعات منافية للآداب العامة بأن قام المتهم الأول بتأليف رواية "مترو" وضمنه عبارات منافية للآداب العامة وقدمه للمتهم الثاني الذي قام بطباعته ونشره وتوزيعه.

وترجع وقائع القضية إلى **17**إبريل **2008**، حيث استهدفت الإدارة العامة لشرطة حماية الآداب دار ملامح للنشر التي قامت بنشر رواية مترو وفروع مكتبة الشروق بحي مصر الجديدة والجيزة ومكتبة ديوان بحي الزمالك الموزعين لذات الرواية وقامت بمصادرة **118** نسخة من الرواية من هذه الأماكن بدعوى مخالفة التأليف والاتجار في تلك الرواية لأحكام المواد **178** و **178** مكرر من قانون العقوبات والتي تحظر صناعة والاتجار في المطبوعات إذا كان من شأنها منافاة الآداب العامة، وقد استندت الشرطة في مصادرة نسخ الرواية إلى نص المادة **198** من قانون العقوبات التي تعطي لرجال الضبطية سلطة مصادرة وضبط المطبوعات التي من شأنها مخالفة الآداب العامة، ثم حرر العقيد أحمد سالم المكلف بالمأمورية محضرًا بوقائع الضبط والمصادرة وقام بعرضه على رئيس نيابة وسط القاهرة لاستصدار إذن بضبط وإحضار كلٍ من المؤلف والناشر.

وقد تداولت الدعوى لعدة جلسات أمام محكمة جنح قصر النيل، وحتى مثول التقرير للطبع لازالت رواية مترو قيد المحاكمة التي تم تأجيلها ليوم **18**يوليو **2009** للمرافعة وفي هذه الجلسة تم تأجيل الدعوى إداريًّا لجلسة **3** أكتوبر **2009**.

2- الرئيس والمشير

بدأت محكمة القضاء الإداري في **10** يونية **2008**، النظر في الدعوى رقم **3022** لسنة **62** المقامة من المخرج خالد يوسف والمنتج السينمائي ممدوح الليثي ضد وزير الثقافة ووزير الدفاع طعنًا على قرارهما السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص بتصوير فيلم المشير والرئيس، وقد استند مُقيما الدعوى إلى مخالفة القرار المطعون

[14] - مؤسسة حرية الفكر والتعبير عضو في هيئة الدفاع المشكلة من: (مركز هشام مبارك للقانون، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المجموعة المتحدة للمحاماه).

فيه للمادة **27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مخالفته للمادة **15** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعود وقائع هذه الدعوى إلى **23** فبراير **2004** عندما تقدم كلٌّ من خالد يوسف وممدوح الليثى بطلب الحصول على تصريح بتصوير الفيلم سالف الذكر، وذلك بعد أن أصدرت هيئة الرقابة على المصنفات الفنية قرارها رقم **7** في **9** يناير **2001** بالموافقة على السيناريو مع تقييد البدء في تصوير أحداث الفيلم بالحصول على تصريح بذلك من المخابرات العامة المصرية.

وفي **24** فبراير **2004** تقدم كلٌّ من المخرج خالد يوسف والمنتج ممدوح الليثى بطلب إلى وزير الدفاع للحصول على تصريح بتصوير فيلم الرئيس والمشير، وفي **27** مارس **2004** أرسل وزير الدفاع خطابًا مفاده أن الطلب المقدم منهما ما زال قيد البحث وأن الإدارة تأمل أن يصدر القرار في أقرب وقت ممكن !!!! وحتى صدور هذا التقرير لم تصدر هذه الموافقة.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات حتى قررت محكمة القضاء الإداري إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها وحتى الآن لم يصدر هذا التقرير[15] .

3- فيلم حسن ومرقص

أقام المحامي نبيه طه البهي دعوتين قضائيتين إحداهما أمام محكمة القضاء الإداري برقم **56513** لسنة **62** ق والثانية أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة برقم **556795** ضد كلٍّ من الفنان عادل إمام والفنان محمد عادل إمام والفنان رامي عادل إمام والفنان عمر الشريف والهيئة العامة للرقابة على المصنفات الفنية ووزير الإعلام ونقيب المهن التمثيلية ونقيب المهن السينمائية

وطلب في الدعوى الأولى بصفة مستعجلة وقف عرض الفيلم وفي الموضوع بسحب نسخ الفيلم نهائيًّا من السوق وفي الدعوى الثانية وقف عرض الفيلم فقط.

وقد استند مقيم الدعوى إلى أن الفيلم يتناول قصة بالغة الخطورة تناولها وحده يؤجج نار الفتنة بين المسلمين والمسيحيين حيث يبدأ الفيلم بمظاهرات مضادة فيما بين المسلمين والمسيحيين يخرج فيها بعض ممثلي الفيلم

[15] - عريضة الدعوى رقم 3022 لسنة 62 ق بالقضاء الإداري غير منشورة – الأستاذ ناصر أمين مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه.

بعبارات تزيد الاحتقان فيما بين المسلمين والمسيحيين عن إنشاء الكنائس والمساجد وتولي الوظائف القيادية داخل البلاد وهو ما يحقن أفكار العامة بأفكار الكراهية فيما بين الجانبين. هذا وقد تم تأجيل الدعوى إلى **20** أكتوبر **2009**.

وقد أكد الأستاذ طاهر أبو النصر المحامي والمتدخل انضمامنا في الدعوى مع المطعون ضدهم لمؤسسة حرية الفكر والتعبير إن هذه الدعاوى ما هي إلا حلقة من حلقات مسلسل طويل هو مسلسل الحسبة فمنذ عدة سنوات ودعاوى الحسبة في شكلها الجديد تتوالى من خلال عدد من المحامين سواء كانت حسبة سياسية أو حسبة عقائدية أو حتى حسبة على الفكر والإبداع. وهو ما يعد ردة للخلف بثقافة المجتمع وقدرته على قبول الآخر.

4- دعوى عدم دستورية نصوص 188، المواد 302 ،303، 306، 307 من قانون العقوبات

في **22** إبريل **2009** صرحت محكمة جنح ثاني المحلة الكبرى لمركز هشام مبارك للقانون ومؤسسة حرية الفكر والتعبير باتخاذ إجراءات الطعن الدستوري أمام المحكمة الدستورية العليا على نصوص مواد الاتهام أرقام **188** و **302** والمواد المرتبطة بها **303** و **306** و **307** من قانون العقوبات، وذلك لما تشكله هذه المواد من رقابة على حرية الرأي والتعبير، تنأى بها عن الحماية الدستورية المقررة لها بموجب نصوص المواد **41**، **47**، **48**، **206**، **208**، من الدستور فضلاً عن انعدام التناسب بين الجرائم والعقوبات المقررة لها.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام رئيس مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج بإقامة جنحة مباشرة رقم **192** لسنة **2009** بمحكمة جنح المحلة الكبرى ضد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور وكلٍّ من مصطفى البسيوني ومحمد أبو الدهب الصحفيين بذات الجريدة، ووجه إليهم الاتهام بنشر أخبار كاذبة عن خبر قامت الصحيفة بنشره بتاريخ **28/10/2008** حول اعتزام عمال شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى القيام بوقفة احتجاجية للمطالبة بحقوقهم من إدارة الشركة وطلب عقابهم بموجب نص المادة **188** من قانون العقوبات كما قام باختصام كلٍّ من طارق عبد الحميد أمين وطارق عبد الهادي طمان في ذات الدعوى ووجه إليهما اتهامًا بقذفه باعتبار أن الخبر الذي قامت الجريدة بنشره كان عبارة عن تصريحات على لسانهما وطلب عقابهما بموجب نص المادة **302** من قانون العقوبات.

وفي يوم **11** مايو **2009** قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومركز هشام مبارك للقانون بالطعن على النصوص سالفة الذكر أمام المحكمة الدستورية العليا واستخراج شهادة بذلك، وفي جلسة **13** مايو **2009** أمام محكمة جنح المحلة الكبرى قدم الدفاع ما يفيد اتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا، وبناءً عليه قررت المحكمة وقف الدعوى تعليقًا لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

5- قضية وقف عرض مسلسل أسمهان

في **3** سبتمبر **2008** أقام فيصل فؤاد فهد الأطرش دعوى قضائية أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة ضد إسماعيل كنكت بصفته مدير شركة فرح ميديا للإنتاج الفني والسينمائي ورئيس مجلس إدارة الشركة العربية لمدينة الإنتاج الإعلامي ووزير الثقافة ورئيس الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية وشوقي الماجري مخرج مسلسل أسمهان وبسيوني عثمان كاتب السيناريو والحوار للمسلسل وفيراس إبراهيم قهوجي رئيس مجلس إدارة شركة فيراس إبراهيم للإنتاج والتوزيع الفني، وطلب المدعي وقف صناعة وعرض ونشر حلقات مسلسل أسمهان، ومنع ووقف الإجراءات الفنية التنفيذية لباقي الحلقات، وسحب وإلغاء ترخيص صناعة ونشر وعرض مسلسل أسمهان داخل جمهورية مصر العربية وجميع القنوات الأرضية والفضائية، ووقف تصديره إلى الخارج، واستند في ذلك إلى أن المسلسل محل الدعوى يتناول حياة الفنانة أسمهان وحياة الفنان فريد الأطرش بالتشويه، وحيث إن مقيم الدعوى ينتمي بصلة قرابة إليهما فله مصلحة في هذه الدعوى، حيث إن المسلسل يسيء لسمعة عائلة الأطرش وتاريخها ، من خلال إظهار والده فؤاد شقيق أسمهان بالفاسد الذي كان يتكسب من عمل شقيقته ويقوم بضربها حال امتناعها عن منحه الأموال، في حين جاء العمل بفريد كشخص بلا شرف ولا شخصية لسكوته على أفعال شقيقته، وبعد تداول الدعوى لعدة جلسات أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة قررت المحكمة إحالة الدعوى للمحكمة الاقتصادية إعمالاً لنصوص المواد **2** إصدار و **6** من القانون رقم **120** لسنة **2008** بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية التي أحالت الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن قانون الملكية الفكرية إلى المحاكم الاقتصادية، وبجلسة **31** مايو **2009** قررت المحكمة الاقتصادية تأجيل نظر الدعوى لجلسة **13** سبتمبر **2009** للإعلان بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية.

6 – قضية اتحاد الكتاب

في 27 مايو 2009 أقام شاعر العامية حسين جعفر دعوى قضائية (رقم 42650 لسنة 36 ق)، ضد اتحاد الكتاب أمام محكمة القضاء الإداري طالب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي برفض عضويته في اتحاد الكتاب والامتناع عن قيد اسمه في جدول الأعضاء المنتسبين، وقال في عريضة دعواه التي قامت بدور الدفاع عنه فيها مؤسسة حرية الفكر والتعبير إنه أحد شعراء العامية المصريين الذين يشهد لهم كبار شعراء العامية في مصر بروعة الأسلوب وجودة الكتابة، وله ديوان شعري بالعامية المصرية باسم "الصفصاف". وبتاريخ 21 ديسمبر 2008 تقدم لاتحاد كتاب مصر طالبًا عضويته بالانتساب. متخذًا كافة الإجراءات ومستوفيًا كافة الأوراق التي يتطلبها القانون رقم 65 لسنة 1975 بشأن إنشاء اتحاد الكتاب ولائحة الاتحاد الصادرة في 31 مايو 1979.

ويذكر أنه حتى تاريخ إقامة الدعوى لم يتلقَّ أيَّ رد كتابي على طلب العضوية سواء بالقبول أو الرفض، وحينما توجه لاتحاد الكتاب ليسأل عن موقفه وما إذا كانت لجنة القيد قد قبلته كعضو منتسب في الاتحاد أم لم تقبل عضويته، لم يحصل على إجابة شافية، وهو ما يعتبر قرارًا سلبيًّا برفض عضويته والامتناع عن قيده في جدول الاتحاد.

ويؤكد حسين جعفر على أن السبب الحقيقي وراء ذلك أنه من أصحاب الأقلام الحرة التي لا تهاب سلطة ولا تمجد سلطانًا، بل تفضح كلَّ عورات السلطة والسلطان فيما دخل في دائرة الهموم العامة التي تخص الوطن والمواطن، وهذا هو السبب الحقيقي في رفض عضويته.

7- قضية أخبار الكشافة

في 17 فبراير 2009 أقام أشرف سيد أحمد رئيس مجلس إدارة جريدة أخبار الكشافة دعوى قضائية رقم 8506 لسنة 63 ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد الممثل القانوني لجهاز المطبوعات والصحافة الخارجية ورئيس مجلس الوزراء و وزير الإعلام وطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار جريدة أخبار الكشافة الصادر من الممثل القانوني لجهاز المطبوعات وإلغاء هذا القرار وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب هذا القرار.

وتتلخص وقائع الدعوى في أنَّ المدعي بتاريخ **15** يوليو **2004** حصل على رخصة صحفية بإصدار جريدة دورية باسم أخبار الكشافة وذلك من مؤسسة " غفران " للنشر ومقرها في مدينة لندن بالمملكة المتحدة، وقد صدقت وزارة الخارجية المصرية على هذه الرخصة في **18** يوليو **2004** تحت رقم **13105**. وبتاريخ **24** يونيه **2006** حصل المدعي على موافقة جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بإصدار الجريدة.

ولأنَّ الصحف التي تصدر بترخيص أجنبي يستلزم النظام المتبع بالنسبة لها موافقة الجهات الإدارية والأمنية على كل عدد يصدر من الجريدة على حدة، فقد اتخذ المدعي كافة الإجراءات اللازمة لذلك، إلا أنه فوجىء بمماطلة جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية بإبلاغه مُشافهةً برفض طلبه .

وأشار أحمد راغب المحامي بمركز هشام مبارك للقانون الذي أكد في إطار تعليقه على وقائع الدعوى أن قضية جريدة "أخبار الكشافة" هو نموذج كاشف لأزمة ما يُسمَّى بالصحف الصادرة بترخيص أجنبي، وهي صحف تستحوذ على نسبة معقولة من السوق الصحفية في مصر، وتعامل تلك الصحف معاملة المطبوعات الأجنبية أو الخارجية، ومن ثم تخضع لقانون المطبوعات رقم **20** لسنة **1936**.

كما أكد على أنه قد لا يكون قرار الجهات الأمنية بمصادرة الجريدة أو رفض طباعتها مبنيًّا على تخوُّفات أمنية أو سياسية، بل إنه في بعض الحالات يكون مبنيًّا على مصالح شخصية ونفوذ لبعض الأشخاص (كما هو الحال في قضية جريدة "أخبار الكشافة")، وقد يكون لأسباب سياسية مثلما حدث في مصادرة جريدة البلاغ في العام الحالي.

8- قضية قناة العالم

في **16** يونيه **2009** أقام المحامي سمير صبري الدعوى رقم **39022** لسنة **63** ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام الرئيس الأعلى للشركة المصرية للأقمار الصناعية النايل سات، وطلب المدعي في ختام دعواه بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي بعدم إلغاء بث قناة العالم الفضائية الإيرانية وإلغاء ترخيص قناة العالم الفضائية الإيرانية، وقد استند في دعواه أن إيران سبق و أن ادَّعت كذبًا أن مصر تساعد إسرائيل في حصار غزة وأن إذاعتها تسب مصر كل صباح وأن مظاهراتها تكاد تخلع أبواب بعثة رعاية المصالح المصرية في طهران، وأن قناة العالم الفضائية الإيرانية قد شنت

مؤخرًا هجومًا حادًّا على النظام المصري اختصت فيه القناة النائب العام المصري المستشار عبد المجيد محمود بهجوم شديد في مقال مجهول المصدر والكاتب ونشرته على موقعها الإلكتروني، ادَّعى المقال أن النائب العام اتهم حزب الله ظلمًا بالتخطيط لشن عمليات عدائية وقال كاتب المقال المجهول إن النائب العام ادَّعى ذلك هروبًا من اتهام الحكومة المصرية بالمساعدة في حصار غزة، و إن هذا المسلك يؤدى إلى إحداث فرقة في صفوف الشعب المصري وتفكُّكِ ترابُطِه ، حيث يشكك الشعب في عدالة القضاء المصري ونزاهته، ولما كان هذا المسلك الذي اتخذته قناة العالم الفضائية الإيرانية يخالف ميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية وقوانين البث الفضائي، فإنه كان لازما على المطعون ضدهما أن يتخذا موقفًا ايجابيًّا إزاء ذلك المسلك بوقف عرض البث الفضائي لقناة العالم الفضائية الإيرانية.

وقد تدخلت مؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى جانب المطعون ضدهم طالبةً رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات، ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة **12** يوليو **2009** للإعلان بالتدخل، وبالجلسة المحددة قدم محامو المؤسسة الإعلان بالتدخل وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة **27** أكتوبر **2009** للإطلاع على المستندات المقدمة من دفاع المدعي عليهم.

9- قضية إلغاء ترخيص صحيفة اليوم السابع

في **27** أكتوبر **2008** أقامت السيدة هند علي حسن الدعوى رقم **2686** لسنة **36**ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى أفراد) ضد مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ووزير الداخلية بصفته رئيس جهاز مباحث أمن الدولة والسيد وليد مصطفى رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان، وقد طلبت المدعية في ختام صحيفة الدعوى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للصحافة بإصدار جريدة اليوم السابع وإلزام المدعي عليهم بتعويض مليون جنيه، واستندت في دعواها إلى أنها بتاريخ **31** نوفمبر **2004** حصلت على رخصة صحيفة اليوم السابع الصادرة من شركة بريطانية كصحيفة دورية وفي **25** نوفمبر **2007** نما إلى علمها عزم آخرين على إصدار صحيفة دورية بذات الاسم مما استدعاها إلى إرسال خطابات بعلم الوصول، وكذلك إنذار إلى جريدة اليوم السابع والمجلس الأعلى للصحافة والرقابة على المطبوعات لعدم استخدام هذا الاسم لأسبقيتها في ترخيص الصحيفة به، وأنه على

الرغم من علم الجريدة بوجود من له حق استخدام الاسم وحق الملكية الفكرية إلا أنها تجاهلت هذا، وبجلسة 5 مايو 2009 تقدم المطعون ضده وليد مصطفى رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية التي تصدر جريدة اليوم السابع ، بشهادة صادرة من جهاز المطبوعات والصحافة الداخلية والخارجية تفيد بأن الترخيص الذي سبق وأن حصلت عليه المدعية من بريطانيا لم يعرض أي عدد من أعداد الجريدة على الجهاز الإداري منذ صدور الترخيص وبالتالي يعتبر التصريح بإصدار الجريدة كأن لم يكن، ولا زالت الدعوى متداولة أمام المحكمة فيما يخص الشق العاجل المتعلق بطلب وقف تنفيذ قرار جلسة 13 أكتوبر 2009.

10- قضية إلغاء بث قناة المنار اللبنانية

في 26 مايو 2009 أقام سمير صبري المحامي الدعوى رقم 34834 ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام، وقد طلب المدعي في ختام صحيفة الدعوى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للمطعون ضدهم بعدم إلغاء بث قناة المنار الفضائية اللبنانية، واستند في دعواه إلى أن قناة المنار الفضائية الشيعية ولسان حزب الله قد بدأت في الفترة الأخيرة في بث أخبار غير حقيقية عن مصر بوصفها دولة عميلة لدولة أمريكا، وأنها ترعى المصالح اليهودية مما يُشَكِّلُ إهانةً بالغةً للدولة حكومةً ورئيسًا وشعبًا، وبما يُثير البلبلة لدى الشعوب المجاورة ويمثل تطاولاً على رئيس الدولة ويثير الفتنة بين طوائف الشعب المختلفة، وأنه وِفقًا لميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية وقوانين البث الفضائي، تحظر على القنوات ذات التردد على القمر المصري إثارة البلبلة للدول الشقيقة أو التطاول عليها وأنه لما كان مسلك قناة المنار الفضائية يخالف ميثاق الشرف الإعلامي وقوانين البث الفضائي كان يتعين على المطعون ضدهما أن يتخذا موقفًا إيجابيًّا إزاءَ ذلك المسلك بوقف عرض البث الفضائي لهذه القناة إلا أنهما وقد وقفا موقفًا سلبيًّا إزاء ذلك فإنه يحق للمدعي الطعن على هذا القرار، ولا زالت الدعوى متداولةً أمام المحكمة ولم يبت فيها حتى مثول التقرير للطبع .

وبجلسة 7 يوليو 2009 طلب محامو مؤسسة حرية الفكر والتعبير من المحكمة التصريح بالتدخل إلى جانب المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ، وقد قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26 سبتمبر 2009 للإعلان بالتدخل.

5-2. الرقابة على السينما والمسرح والتلفزيون

1. فيلم " ملكية خاصة "

الفيلم الروائي القصير (ملكية خاصة) تأليف وإخراج طالبة بالمعهد العالي للفنون المسرحية قسم الدراما والنقد الفرقة الثالثة أكاديمية الفنون "روجينا بسالي". وتدور أحداث الفيلم حول قضية التحرُّش الجنسي.

قالت مؤلفة العمل ومخرجته "روجينا بسالي" لباحثي المؤسسة، إنها حصلت على المركز الثاني في مجموعة قوامها ثلاثون فردًا حصلوا على ورشة الإخراج بقصر السينما، والذي قام بدوره بالإعلان عن أن الثلاثة الأوائل سيتم دعمهم من أجل تقديم أفلام روائية قصيرة، وقد طلب منا مسئولو قصر السينما بقراءة أفكار ورشة السيناريو ولكنني فضلت أن أقوم بعرض فكرتي، وقمت بذلك أمام لجنة التحكيم والمُكَوَّنة من د. رفيق الصبان، أ/ تامر عبد المنعم مدير قصر السينما، د.سميرة محسن، المخرج أحمد سمير فرج، الناقد أحمد صلاح الدين، كاتبة السيناريو نشوى نبيل، كاتب السيناريو عادل رفاعي، وقد كانت فكرتي موضوعها التحرُّش الجنسي وأن الفتاة بطلة الفيلم ستتوجه في نهاية الفيلم للشهر العقاري لتقوم بتسجيل ملكية لجسدها ، وهنا طالب تامر عبد المنعم بتحويل نهاية الفيلم، فلم أوافق على تلك الفكرة، وزاد إصراري على تقديم فكرتي وقمت بالتفكير بالقيام بكتابة السيناريو بنفسي، وتم ذلك بموافقة تامر عبد المنعم مدير القصر وتحت إشراف المخرج أحمد سمير فرج، وبعد الانتهاء من السيناريو الذي لم يلقَ قبولَ الأستاذ تامر عبد المنعم دونَ أن يقول لي أسباب رفضه و اكتفى بجُملة "السيناريو سيء جدًا " وصرح لها بأنه لا يريد مضايقتها وأنه سيقوم بإرسال السيناريو للرقابة، وانتظرتُ رد الرقابة لمدة تزيد عن شهر ونصف الشهر بالرغم من قيام الرقابة بالردِّ على كافة الأفلام التي تقدمت معي في نفس الوقت، فتوجهت إلى الرقابة للسؤال، وهناك وجدت ملفًا كبيرًا يحمل اسم فيلمي ومكتوب عليه كلمة "منع"، وفي شهر يوليو **2008** قابلت الأستاذ علي أبو شادي رئيس الرقابة على المصنفات الفنية وطلبت منه وسألته عن سبب رفض فيلمي خاصة وأن قرار المنع موقع منه، قال إنه غير متذكر قيامه برفض الفيلم ، ثم طلب مني أن أتوجه إلى الرقابة مرة أخرى لمناقشة سبل التعديل على السيناريو موضحًا لي أنه طلب منهم أن يقوموا بمناقشة إمكانية التعديل في السيناريو وليس الرفض، وتوجهت أنا وأحد زملائي بطاقم عمل الفيلم فوجدتهم رافضين للفكرة تمامًا ولكن وجدت احتمالية تفاهم عندما طلبوا مني التوجه بعد أسبوع آخر نظرًا لعدم وجود أحد

الرقيبات، وقد كان فقمت بالتوجه إليهم مرة أخرى بعد أسبوع ولكن الرقيبة رفضت تمامًا فكرة الفيلم وقالت لي " البلد مفيهاش تحرُّش" ثم بدأوا بسرد أسباب الرفض شفويًّا و كانت كالتالي (الإساءة للإسلام، والمجتمع، والرجال).

وهنا قررت أن أقوم بإنتاج الفيلم بنفسي كنت مدخرة مبلغ 5 آلاف جنيه قررت أن أنتج بها الفيلم وقمت بالتصوير في أماكن مغلقة وأماكن لا أتعرض بها لأي مضايقات حيث إنني لم أكن حصلت على ترخيص بسبب موقف الرقابة، وقمت بالانتهاء من الفيلم في يناير 2009 وأخذت نسخة من الفيلم واتجهت بها إلى الأستاذ علي أبو شادي وطلبت منه مشاهدة الفيلم وإبداء رأيه، وفي فبراير 2009 توجهت إلى الأستاذ ممدوح الليثي وعرضت عليه نسخة من الفيلم وكذلك شرحت له موقف الرقابة فقام بالاتصال بعلي أبو شادي من أمامي سائلا إياه عن مشكلة الفيلم حيث إنه شاهده ولا يجد به شيئًا يذكر ، وقام علي أبو شادي بمحادثتها وقال لها إن فيلمك لا يحتوي على أي شيء و إنه لا يعرف سببًا لرفضه، وطالبها بمشاركتها بالفيلم في المهرجان القومي للسينما والذي يترأسه.[16]

وفي رده على السؤال حول أزمة الفيلم صرح علي أبو شادي لباحثي المؤسسة أن الفيلم لم يأخذ منعًا من الرقابة،[17] فقد تقدمت روجينا بسالي بنص للرقابة ويبدو أنها اصطدمت بإحدى الرقيبات التي قالت لها لماذا تصنعين مثل هذا الفيلم عليكِ أن تنظري لمواضيع أخرى تصنعين عليها أفلامك، وانصرفت روجينا ولم تعد مرة أخرى، وقامت هي من بعد بالقيام بتنفيذ فيلمها بدون أن تحصل على ترخيص من أي نوع، ثم قامت بعرض فيلمها عليَّ بشكل شخصي بعد انتهائها من تصويره وجدت أن به اجتهادًا وسواء إن كنا نختلف معها فكريًّا أو علميًّا ولكن في النهاية لقد تم عمل الفيلم، ولقد قمت شخصيًّا بالموافقة على عرض الفيلم بالمهرجان القومي للسينما، كما وافقت على عرضه أيضًا في مركز إبداع وفق خطة المركز، فلا توجد أي مشكلة مع الرقابة لكنها خرجت ولم تعد كما أنها ضربت عرض الحائط بكافة القوانين والإجراءات.[18]

[16] مقابلة مع مخرجة ومؤلفة الفيلم "ملكية خاصة" روجينا باسالي الثلاثاء 27/5/2009

[17] حصلت المؤسسة على صورة من خطاب رفض الإدارة المركزية على المصنفات السمعية والبصرية الإدارة العامة للرقابة على الأفلام والفيديو

[18] مقابلة مع الدكتور علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

2. وزارة الداخلية تشترط تعديل نهاية سيناريو فيلم عزبة آدم للموافقة عليه

وافقت وزارة الداخلية على سيناريو فيلم "عزبة آدم" بشرط تعديل نهايته، وقد صرح محمد سليمان مؤلف الفيلم : عرضنا السيناريو على الرقابة وكُـنَّا قد بدأنا التصوير بالفعل لكن فاجأتنا الرقابة بطلب عرضه على وزارة الداخلية نظرًا لوجود شخصية ضابط فاسد وتم توقيف التصوير لحين إبداء رأي الوزارة وكان تعديل نهاية الفيلم فقط ومن حُسن الحظ أن التعديل كان بسيطًا ولا يشمل مشاهد تم تصويرها.[19]

هذا وقد عاد مخرج الفيلم محمود كامل وتمسك بنهاية فيلمه مؤكدًا أنه لن يغير أي مشهد من مشاهده، وحاول كامل أن يقنع المسئولين بالرقابة وعلى رأسهم علي أبو شادي بأهمية نهاية الفيلم دراميًّا لأحداثه، وبالفعل وافقت الرقابة على تمرير الفيلم دون تعديل أي مشاهد.وتأتي موافقة الرقابة على الفيلم بعد أيام قليلة من موافقتها على نهاية فيلم دكان شحاتة.[20]

وفي لقائه مع باحثي المؤسسة أكد علي أبو شادي أن مشكلة الفيلم الأكبر كانت مع الرقابة وهي مشكلة إجرائية، الفيلم بدأ تصويره من دون أن يحصل على ترخيص وهو مازال قيد البحث سواء في الرقابة أو في الداخلية، والمؤلف كان متعاونًا تمامًا وكان هذا ذكاء منه حيث قدم ما يريد بدون تقديم تنازلات عن طريق تعديل بعض العبارات ولكن أثناء تلك الإجراءات بدأ تصوير الفيلم بدون تصريح الرقابة في مدينة الإنتاج الإعلامي، والحق أن مدينة الإنتاج ليست تحت إدارتي ولكن هي تمامًا مثل المنطقة الحرة إذا أردت إدخال بضاعة منها للبلد فهذا تهريب، وهذه سابقة فريدة أن تقوم بالتصوير داخل مدينة الإنتاج الإعلامي بدون إذن الرقابة وهذه مشكلة رقابية بحتة وليس لها علاقة بأي شيء، أما بخصوص الأخبار المتعلقة بمشهد النهاية فكلها أخبار مفتعلة وليس عندي بها أي علم.[21]

3. جهاز الرقابة على المصنفات الفنية يشترط تغيير اسم فيلم " قلب نظام الحكم "

رفض المؤلف عبد الباقي الفاوي طلب جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بتغيير اسم فيلمه (قلب نظام الحكم) كشرط من أجل إجازته والتصريح ببدء تصويره، وصرح بأنه لن يغير عنوان فيلمه حتى ولو لم يخرج العمل للنور

[19] المصري اليوم 5/5/2009
[20] الدستور 23/5/2009
[21] مقابلة مع الدكتور علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

وأنا أعجب من تعنت الرقابة ومطالبتي بتغيير الاسم و أسأل هل يضر اسم فيلم بالأمن القومي للبلاد، وأوضح أن هذا الفيلم قومي ووطني جدًا، لأنه يتناول خلال أحداثه تورط شابين وطنيين من صعيد مصر في شبكة خارجية تهدف إلى قلب نظام الحكم لكنهما يبلغان الجهات الأمنية ويتم القبض على قيادات تلك الشبكة، وأشار المؤلف أن الرقابة لم تعترض على دراما الفيلم ولم تــُبدِ أي ملاحظات رقابية سوى تغيير اسم الفيلم، وأن يكون الرأي الأخير للرقيب بعد مشاهدة نسخة العمل، وذكر الفاو أنه عرض سيناريو (قلب نظام الحكم) على شركة العدل لكنهم اشترطوا الحصول على موافقة الرقابة أولاً ، كما أرسل نسخة منه إلى الشركة العربية ولم يتلقَّ ردًّا منها حتى الآن.[22]

وقد صرح علي أبو شادي لباحثي المؤسسة أنه ممكن أن يكون حدث هذا بالفعل فالاسم مستفز ومثير وليس له ضرورة نظرًا لأن **90%** من هذه الأفلام مطلوبة فقط للاستثمار التجاري، وذلك يذكرني بانتخابات رئاسة الجمهورية، عندما وافقت لهم على الأفلام شرط تغيير اسم الفيلم لم ينفذوها.[23]

4. وزارة الداخلية وجهات سيادية تطالب بتعديل مشهد النهاية لفيلم دكان شحاتة

رغم الإعلان رسميًّا عن موعد العرض الخاص لفيلم دكان شحاتة تصاعدت أزمة المخرج خالد يوسف مع الرقابة على المصنفات الفنية من ناحية، ومن ناحية أخرى مع جبهة علماء الأزهر، فالرقابة ترددت في منح التصريح بعرض الفيلم حيث قررت إحالة الأمر إلى وزارة الداخلية، وطالبوا خالد يوسف بحذف المشهد وهو ما قوبل برفض شديد من خالد يوسف وصل إلى درجة أنه أخبرهم إذا كانت رغبتهم في منع الفيلم فليمنعوه ولكنه لن يحذف مشهدًا واحدًا من الفيلم.[24]

وفي **14/5/2009** أبدت وزارة الداخلية موافقتها النهائية على عرض فيلم "دكان شحاتة" جماهيريًّا دون حذف أي من مشاهده، وذلك عقب مشاهدة عدد من قيادات الوزارة نسخة الفيلم واقتناعهم بعدم وجود أي محاذير رقابية تحول دون عرضه.

ونفى خالد يوسف مخرج الفيلم أن يكون قدَّم أي تنازلات أو أنه اضطر لحذف بعض المشاهد للحصول على موافقة الداخلية لعرض الفيلم، مُضيفًا أنه قام بالتفاوض مع الجهات الرقابية ووزارة الداخلية بنفسه، كما كشف

[22] المصري اليوم 4/5/2009
[23] مقابلة مع علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009
[24] اليوم السابع 12/5/2009

خالد يوسف أن جهة سيادية أخرى ستشاهد الفيلم يوم الخميس **14/5/2009** لإبداء رأيها فيه مُعرِبًا عن تفاؤله بموافقتها في ظل إجازة وزارة الداخلية لعرض الفيلم.[25]

أما جبهة علماء الأزهر فقد أصدرت في **29** مايو **2009** بيانًا صحفيًّا بعنوان "إلى سيادة رئيس الجمهورية" محرضًا إياه ضد فيلم دكان شحاتة للمخرج خالد يوسف بدعوى طرد المصلين من حرم مسجد الحسين من أجل تصوير الفيلم ، وقيام الفنانة هيفاء وهبي بالرقص في حرم المسجد وتدنيس شرف الدين ببعض العبارات التي ذكرت في البيان أن الفنانة كانت تقولها وهي "تثني جسمها، وتكسر أعطافها، وتتأوه بعباراتها وتسب أشرف الأئمة". وللعلم لم يتضمن الفيلم أيًّا من العبارات الواردة في هذا البيان.

وقد أكد علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية في لقائه مع باحثي المؤسسة بأن جهتان سياديتان قامتا بالتدخل في المشاهد في هذا الفيلم ، فعندما عرض السيناريو كان يوجد به العديد من الملاحظات خاصة فيما يتعلق بالآداب العامة، كما أننا وجدنا من وجهة نظرنا أن مشهد النهاية هو مشهد مقحم، وهو يدعو للفوضى ويماثل مشهد نهاية فيلم "هي فوضى" بل وأكثر من ذلك، حيث يصل في نهاية الأمر إلى نزول القوات المسلحة للشارع، وكأنها حالة قلب لنظام الحكم، فوجدنا أنه مشهد مقحم وليس له ضرورة كما أنه ضد قانون الرقابة من زاوية أنه ضد النظام العام. وقد أيدني في ذلك الأستاذ كامل أبو علي منتج الفيلم وبالتالي لم نمنحه الترخيص وِفقًا للقانون، وكان من الممكن أن أطلب منه أن يتقدم لنا بالتعديلات على الورق قبل إرسالها إلى تلك الجهات، ولكن سمحنا له بالتصوير وإنهاء عمله ، ومشكلتي الرئيسية مع الفيلم هي أنه كانت هناك اتفاقات لم تنفذ ، بجانب أنهم عندما طلبوا ترخيصًا بالتصوير من الداخلية اعترضت الداخلية على مشهد النهاية وطلبوا مشاهدة الفيلم بعد الانتهاء، وبذلك أصبح هناك التزام أخلاقي بذلك، ثم فوجئنا عند مشاهدة نسخة الفيلم بوجود دبابات في المشهد وهنا طلبت سيادية أخرى مشاهدة الفيلم أيضًا، وبعد ذلك قامت الجهات السيادية بإعلامي بالموافقة وأن ما به من مشاهد ليس من شئونهم، فقمت بالموافقة على الفور وانتهت المشكلة عند ذلك.[26]

---

[25] الشروق 14/5/2009

[26] مقابلة مع علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

5. مخرج فيلم " عين الشمس" يتهم الرقابة بتأخير استخراج تصاريح العرض

بدأ يوم الأربعاء **7/5/2009** عرض فيلم عين شمس في حفلة التاسعة مساءً بعد أن تعطل عرضه طوال اليوم، حيث كان من المقرر عرضه في الحفلات الصباحية، إلا أن عرض الفيلم بدأ في حفل التاسعة مساءءً وهو ما دفع مخرجه إبراهيم البطوط باتهام الرقابة بتأخير استخراج تصاريح العرض مرة ثانية.[27]

وفي رده حول هذه الواقعة أكد علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، بأن فيلم عين شمس شأنه شأن فيلم روجينا بسالي، فقد قام مخرجه بالتصوير بدون الحصول على أي تصاريح لا من الرقابة ولا من الداخلية ولا أي جهة، ثم بعد ذلك تلقى مخرجه منحة من المغرب لتحويله فيلم 35مم وحتى الآن ليس لنا أي علاقة بالمشكلة ولكن كونك تقوم بعرضه داخل البلد فهذا شيء مخالف تمامًا للقانون، فالعرض العام يحتاج إلى ترخيص طبقًا للقواعد القانونية، والذي لا يلتزم بهذه القواعد هو الذي يجب أن تتم محاسبته، وإذا تم عرض الفيلم بدون تلك الموافقات يتم محاسبتي على ذلك، وأصر مخرج الفيلم إبراهيم البطوطي على عدم إجراء تلك القواعد، إلى أن حضر لي صديق مشترك وأخبرته أن المسألة أبسط من ذلك بكثير، بالرغم من قيامكم بكل تلك المخالفات ولكنني سأفترض حسن النية وأوضحت له أنك من الممكن أن تقوم بأخذ السيناريو من على الشاشة وتقديمه لي، وخلال أسبوع ستحصل على الموافقة، ومن ثم تأتي لي بعد شهر وتخطرني بانتهاء التصوير حتى أستخرج لك ترخيص عرض الفيلم وأنا أقوم بعمل ذلك فقط من أجل تسهيل الإجراءات تمامًا فأنا أقوم بعمل شهادة ميلاد لفيلم انتهت عملية تصنيعه بالفعل، فرفض بحجة أنه لا يقدم سيناريوهات وأنه يقدم تجربة جديدة، واقترحت عليه إذا كنت تريد أن تعرضه في المغرب البلد التي حولته لك على فيلم 35مم، وتستطيع عرضه في مصر كفيلم أجنبي، أما فيما يخص تأجيل عرض الفيلم في دور العرض يوم افتتاحه فإننا ليس لنا بها أي علاقة على الإطلاق وتلك مشكلة توزيع سخيفة، فلقد انتهينا من إجراءات الترخيص وانتظرنا أن يأتي أي منهم لاستلامه ولم يأتوا إلا في الثالثة مساءًا ولم يسلموه للسينمات، ولقد علمت بالواقعة من خلال الزميل الناقد الصديق كمال رمزي و أبلغني أنه في سينما طيبة والفيلم غير موجود بسبب ترخيص الرقابة، فأبلغته بأن الترخيص مُنته منذ حوالي أربع ساعات كما أنهم لم يستلموه إلا الساعة الثالثة مساءً وهم بالأساس تعاملوا معنا بمنطق الضغط أي تحديد ميعاد العرض في نفس ميعاد استلام الموافقة والترخيص، ثم اتضح بعد ذلك أن مدير التوزيع قام بوضع الترخيص في

[27] الدستور 9/5/2009

درج مكتبه ولم يقم بتسليمه للسينمات، ومن ثم قمت بمخاطبة السينمات بنفسي لعرض الفيلم على مسئوليتي كما قمت بمخاطبة إسعاد يونس ود.محمد عامر وأخطرتهم بأنهم هم المتسببون في تلك الفضيحة.[28]

6. الرقابة ترفض فيلم " تحت النقاب" بدعوى إساءته للدين الإسلامي

رفض جهاز الرقابة على المصنفات الفنية فيلم "تحت النقاب" الذي يناقش الاستغلال السيء للنقاب والتستر خلفه لارتكاب الجرائم والفيلم من تأليف علي عبد الغني، وشارك في كتابة السيناريو والحوار محمد عصمت، والإخراج لعلي رجب، وقد صرح المؤلف علي عبد الغني أن تقرير الرقابة جاء فيه أن الفيلم يسيء للدين الإسلامي ويناقش حالات استثنائية وأن الحالة الاقتصادية السيئة والواردة بالفيلم التي دفعت سيدة منقبة للعمل في الدعارة تتنافى مع الحالة الاقتصادية الحقيقية للمجتمع المصري التي لن تصل إلى هذا الحد وقد ورد في التقرير أيضًا أن الفيلم مرفوض ولن يسمح بتصويره لأنه يتنافى مع قيم وقوانين وأخلاقيات المجتمع المصري.

وصرح مخرج العمل علي رجب أن طاقم العمل في انتظار رأي لجنة التظلمات وإذا لم نحصل على تصريح بتصوير الفيلم فسوف نقيم دعوى قضائية ضد علي أبو شادي بصفته، لأننا في عصر تتحكم في إبداعاته التيارات المظلمة والرقيب في مصر لديه حساباته وتخوفاته من تلك التيارات، ويهرب من مسئولياته بإحالة تلك الأفلام لجهات سيادية ودينية، بالرغم من أن ذلك مخالف للقانون لأن الرقابة هي الجهة الوحيد المنوط بها التصريح أو المنع، وأضاف بأنه سيقوم بإنتاج الفيلم على نفقته الخاصة وسيقوم بتصويره خارج مصر إذا لم يحصل على الترخيص مبررًا ذلك بانتشار ظاهرة الاستغلال السيء للنقاب وأنه حان الوقت لمناقشة تلك الظاهرة.[29]

وعند سؤال باحثي المؤسسة لعلي أبو شادي عن أزمة الفيلم أجاب بأنه يرحب بكل ما ذكره علي رجب ولكنه لا يمتلك سيناريو حتى الآن كل ما تقد به هو معالجة من ثلاث ورقات عبارة عن قصة لفتاة منقبة ظروفها الاقتصادية صعبة فتخطأ لمرة وتمارس الرذيلة مقابل المال، ثم كررت الأمر بعد ذلك وحولت نشاطها من نشاط شخصي إلى شبكة دعارة ضخمة لها عملاء من المصريين والعرب والأجانب وكانت تنتقي زميلاتها في الشبكة من الجلسات الدينية للنساء، ثم نهاية تلك المعالجة وأثناء مشاهدة تلك الفتاة لإحدى القنوات التلفزيونية الدينية تتوب

[28] مقابلة مع على أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009
[29] المصري اليوم 25/5/2006

فجأة ولكن تستمر ابنتها في نفس الطريق "لكن للشهوة فقط وانتظرونا في الجزء الثاني" وهو التعبير الذي تم استخدامه بالنص في نهاية المعالجة.

هذه هي المعالجة المقدمة للرقابة وقضية النقاب هي مثل كل القضايا قابلة للمناقشة ولكن من أي زاوية تناقش يجب مراعاة الرموز الدينية، والمنقبات هم فئة من فئات المجتمع من الممكن أن تناقش كثير من القضايا التي يسيء النقاب في استغلالها على سبيل المثال قضية الغش في الامتحانات وغيرها، لماذا الإصرار فقط على قضية الدعارة دون غيرها، والحقيقة أن هذا موجود في الواقع وصحيح أيضًا أن الفن اختيار ولكن حتى الآن ليس عندي كيفية المعالجة للمشكلة المطروحة، والثلاث ورقات الذين قمت بقراءتهم تؤدي إلى الاحتقان الطائفي داخل المجتمع الإسلامي نفسه وليس بين دين وآخر، فهي تميز بين طريقة وأخرى في التعامل ، فبجانب أنه من حقك أن تناقش أي قضية كيفما تختار، لكن أيضًا يجب أن تراعي ما يوائم المجتمع في طريقة المناقشة، وبالتالي فالمعالجة المقدمة هي مرفوضة من الرقابة لأنها ضد مصلحة الدولة، لأنك ستجعل من هذه الفئة فئة منحرفة وسيثبت في عقل المتلقي أن كل من يرتدي النقاب هو منحرف، وكيف لي أن أتأكد بأنه يعالجها على أساس أنها حالة فردية بدون أن أقوم بقراءة السيناريو وأتأكد بأنه عالجها لتظهر على أنها حالة فردية.

وفي النهاية الموضوع بسيط فلقد قام بعمل ضجة إعلامية على موضوع لا يمتلك له سيناريو ولكن لو عرض علي الموضوع مرة أخرى بسيناريو مكتمل يكون به مبررات قوية، وألا يكون متعارض مع القانون، فليس هناك ضرورة لمناقشة النقاب من هذه الزاوية وبهذه الطريقة، ولكن إن كان السيناريو مقنعًا فسيجدني أنا شخصيًّا أول وأقوى المدافعين عنه والمعالجة التي قدمت لي فيها مشكلة أنها تظهر أن من يرتدي النقاب أنما يرتديه فقط لأجل هذا الغرض.[30]

7. **الرقابة تتحفظ على نيجاتيف فيلم "أولاد العم" للمخرج شريف عرفه بناءً على تعليمات جهات سيادية**

دخل المخرج شريف عرفه في جدل مع هيئة الرقابة على المصنفات الفنية مطالبًا بتسليمه نيجاتيف فيلمه الجديد "أولاد العم" بعد أن تم حجزه في المطار وتسليمه لهيئة الرقابة على المصنفات الفنية، حيث فوجئ المخرج شريف عرفه بعد عودته من جنوب أفريقيا بأمن المطار يحتجز نيجاتيف الفيلم رافضًا تسليمه له من دون أبداء

[30] مقابلة مع علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

أسباب واضحة، بعدها أنتقل النيجاتيف لهيئة الرقابة على المصنفات الفنية بناء على أوامر من جهات سيادية وصدر قرار بوقف تصوير الفيلم.[31]

ومن جانبه نفى شريف عرفة مخرج العمل حول ما تردد بوجود أزمة بينه وبين إحدى الجهات السيادية بسبب موضوع فيلمه وأضاف في المؤتمر الصحفي الذي عقدته أسرة الفيلم في **23/6/2009** ونشرته الصحف المصرية للرد على تساؤلات الصحفيين بشأن ما أثير حول توقف تصوير الفيلم بسبب تعرضه لبعض الجهات السيادية، بأنه لم تكن هناك أي أزمة بين صناع الفيلم وهذه الجهة، وأنه كان من حقهم أن يعلموا ماذا نفعل بالتفصيل لأن موضوع الفيلم يتناول عملهم، لكن المشكلة كانت في الرقابة التي وافقت على الفيلم بدون أن تعرضه على هذه الجهة كما هو متبع، وأننا لم نقوم بإرسال السيناريو إلى تلك الجهة مباشرة لأننا لسنا المطلوب منا عمل هذا، فهذه وظيفة هيئة الرقابة على المصنفات الفنية التي أتعامل معها والتي كان من المفترض بها أن تبادر بإرسال السيناريو للجهة السيادية كي لا نفاجأ أثناء تصوير عدد من مشاهد الفيلم بجنوب أفريقيا، بأن هذه الجهة لم تقرأ السيناريو وتطالبنا بإرسال نسخة منه وهو ما حدث بالفعل فهذا لم يكن خطأنا بل خطأ الرقابة، كذلك نفى عرفة حجز الجهات السيادية لنيجاتيف الفيلم في المطار وأن ما حدث هو أننا نقلنا **70%** من المشاهد التي انتهينا من تصويرها إلى أسطوانات سي دي وعرضناها على هذه الجهة.

وقد أكد علي أبو شادي الواقعة لباحثي المؤسسة، كما أكد على أن الفيلم حصل على ترخيص من الرقابة، والواقعة فريدة من نوعها لأن بها خطأ فادح فالرقابة لديها تعليمات واضحة بخصوص ما يتعلق بالجهات السيادية، وعندما قدم لنا الفيلم رأينا من وجهة نظرنا أنه ليس هناك في الفيلم ما يستحق أن يجعلنا أن نحوله للعرض على هذه الجهات، فجأة جاء لنا خطاب من جهة سيادية يطالبنا بوقف تصوير هذا الفيلم لأنه يسيء لها، وأتضح لنا أن الأستاذ شريف عرفه قد قدم نسخة من سيناريو الفيلم للجهة السيادية قبل أن يتقدم لنا، وعندما لا ترد الأجهزة الرسمية فهذا يعني عدم الموافقة، بعكس الرقابة والملزمة بالرد خلال **30** يومًا ، ولكن السؤال هنا ما الذي جعلهم يقوموا بإرساله للجهة السيادية مباشرة وعندهم رقابة.

ومن هنا ظهرت المشكلة وأصبحت أنا أداة للتنفيذ وليس أكثر، وجاءت التعليمات بوقف التصوير والتحفظ على النيجاتيف، فعندما تأتي تعليمات من جهة سيادية بالتحفظ على النيجاتيف وعدم إخراجه ليس في مقدرتي ولا

[31] الدستور 31/5/2009

في مقدرة غيري أن لا يمتثل لتلك التعليمات، فهذه تعليمات الجهات السيادية، وبالإضافة إلي ذلك إنني أعتبر مدان لإعطائي تصريح للفيلم، والمدهش أن في النهاية قام صناع الفيلم بشكوتي إلى وزير الثقافة وغرفة صناعة السينما خوفا على سلامة الفيلم، وفي وسط كل هذه التداعيات كنت أنا أقوم بمحاولات مضنية مع هذه الجهات بوضع الفيلم في المعامل حرصًا على سلامة الفيلم، وذلك دون أن أعلم أنهم قاموا بشكوتي حرصا على المصلحة العامة فأنا أعلم أن الفيلم قد صرف عليه ما يقارب ال **15** مليون جنيه، ثم في اليوم الثاني ذهبوا للمناقشة وكان لي طلب واحد فقط هو أن يتم الإفراج عن النيجاتيف ونستكمل المناقشات بعد ذلك، وقد كان وقاموا باستلام النيجاتيف ويقومون الآن بتحميضه وطباعته كما أنهم سيقومون بتنفيذ الملاحظات التي قامت بطلبها الجهات السيادية.[32]

8. بدء عرض فيلم أزمة شرف والرقابة تطالب بكتم الصوت لجملة حوارية

اعتصم عدد من صناع فيلم أزمة شرف الأربعاء **28/1/2009** بمقرِّ نقابة المهن التمثيلية لمطالبة نقيب السينمائيين بإعطائهم تصريحًا بعرض الفيلم بعد أن ظلَّ الليثي رافضًا إجازةَ هذه التصاريح لفترة وبالتالي تعطَّل عرضُ الفيلم في السينمات ، الغريب أنه بعد استجابة النقيب و إعطائهم التصريح تبيَّن أنَّ الفيلم بحاجة لتصريح آخر، ولكن هذه المرة من هيئة الرقابة على المصنفات الفنية التي يرأسها الدكتور علي أبو شادي ومن جانبه أكَّد ممدوح الليثي بأنه لا توجد مشكلات بينه وبين منتج ومخرج الفيلم وليد التابعي وأن المشكلة حاليًا لا تخصُّ النقابة بل الرقابة فهي من تملك البتَّ فيها.

وفي تصريحٍ لوليد التابعي أكَّدَ أنَّ مشكلته في الأصل مع الرقابة التي أبدت موافقتها على الفيلم ثم عادت ورفضته بحجَّة أنَّ اعتراضَها على مشهدين وطالبت بحذفهم ، ورفض التابعي الاستجابة لذلك مضيفًا " لا يوجد شيء يمسُّ الدولة أو الأخلاق بهذين المشهدين وأنا متمسك بوجودهما في الفيلم " ، وأكَّدَ أنه تقدَّم بشكوى لوزير الثقافة يطالبه فيها بالتدخل في هذه الأزمة .[33]

و بعد التطورات التي وصلت إلى حد محضر إثبات حالة من جانب لجنة الرقابة التي ذهبت لمشاهدة الفيلم بأستوديو مصر ولكنها لم تجد نسخة جاهزة للعرض عاد وليد التابعي وصرَّحَ أنَّ مشكلةَ الفيلم مع الرقابة ليس لها

[32] مقابلة مع علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009
[33] الدستور 30/1/2009

أيُّ أساس من الصحة لأنَّ موضوعَ الفيلم بعيدٌ تمامًا عن السياسة والجنس والدين ، والجملة التي طالبتني الرقابة بكتم الصوت فيها هي "عضو أمانة الحزب الوطني يعني جوه المطبخ" رغم إنها لا تتضمنُ أيَّ نوعٍ من أنواع الإساءة والسَّبَّ لأيِّ جهة حكومية ، وقد استجبتُ لمطلبِ الرقابة وكان هناك جملة أخرى طالبت الرقابةُ بحذفها لكنني لن أذكرها.[34]

وفي لقائه مع باحثي المؤسسة صرَّحَ د.علي أبو شادي رئيسُ جهازِ الرقابةِ على المصنفات الفنية بأنَّ حقيقة الخبر غيرُ ذلكَ تمامًا فلا هُم قاموا باعتصام ولا أنا توجهتُ بالقيام بعمل محضر رسمي ، المسألة وبمنتهى البساطة أن أ/ وليد التابعي كان قد تقدم بطلب ترخيص لفيلم لم ينتهِ بعدُ وذلك بالمخالفة للقانون ، وذهبَ وأقتحمَ الرقابة بصُحبة مجموعة من الإعلاميين وهو مُبَـــيِّت النية لهذه المشكلة، وذلك بغرض أن يحوِّلَ النظرَ عن تأخير الفيلم إلى مشكلة رقابية تـــُعفيه من مسئولية تنفيذ الفيلم في الموعد المحدد ، بدأت الحكايةُ يومَ الخميس **29/1/2009** تلقيتُ اتصالاً صباحًا من أجل إعطاء ترخيص فقمتُ بدوري بطلب نسخة الفيلم ، فطلب منَّا التوجهَ إلى أستوديو مصر بالرغم من أن المفروض أن يأتوا لي بالنسخة ولكِـــنَّهم تعللوا بأنَّ هناك عطلٌ في ماكينات العرض، ثم قاموا بطلب النجدة لإثبات الحالة ولحرصي على عدم تضخيم الموضوع قمتُ بالموافقة على طلبهم بإرسال لجنة إلى أستوديو مصر في تمام الخامسة لمشاهدة نسخة الفيلم، لكن لم يكن هناك نسخة للعرض فكانت مازالت تحت الطبع، بعد أن انتظروا قدوم نسخة العرض التي لم تأتِ ، وتوجهت اللجنة بعد ذلك إلى قسم العمرانية وقامت بعمل محضر إثبات حالة ضد المنتج والمخرج ، ومن بعد عاودوا الاتصال بموزع الفيلم فأكدت له أنه عندما تكون هناك نسخة جاهزة للعرض نحن على استعداد لمشاهدتها ، ويوم الأحد في العاشرة صباحًا قامت اللجنة بمشاهدة الفيلم وحاز على الترخيص و انتهى الموضوع على ذلك وكل هذه الزوبعة كان يريد بها التابعي تحويلَ مشكلته مع التوزيع إلى مشكلة مع الرقابة ، أما بالنسبة للجُمَلِ الحوارية المحذوفة بالفيلم فكلها كان متفق عليها وكان لا بد من الالتزام بذلك أو بمناقشتها قبل بدء التصوير ، فلا يجوز أن تعترض الرقابة على جمل وتوصي بحذفها ثم تقوم بفرضها عليَّ ، فالباب مفتوح للمناقشة طوالَ أيامِ الأسبوعِ ، فعندما أرسل له بطلب تعديلات على بعض الجُمَل الحوارية ولا يأتي لمناقشتي أعتبره وافق على طلبِي.[35]

[34] الدستور 24/2/2009
[35] مقابلة مع الدكتور على أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

9. الرقابة تتعنت مع الجزء الثاني من فيلم "نمس بوند"

أبدى السيناريست طارق عبد الجليل استياءَه من تــَـــعَنـــُّتِ الرقابة مع الجزء الثاني من فيلم (نمس بوند) وقال إن العاملين على الرقابة يتعاملون معه بمبدأ البيع والشراء ، فهُم يتأخرون في الموافقة على الجزء الثاني من فيلمي لأسباب غير منطقية ، وكأنها أصبحت عادةً رسميةً أن تتأخر كلُّ أفلامي عندَهم فمن الطبيعيِّ أن تتم الموافقةُ خلالَ شهر، أما أفلامي فتستمر **6** سنوات في الرقابة وهو ما حدث مع فيلمي (عايز حقِّي).

وأضاف عبد الجليل المشكلة أن الرقابة لا ترفض ولا تقبل ، ولكـــنَّها تعلِّقُ العملَ عندَها وكلَّ مرة أسأل فيها يكون الرد أن وزارة الداخلية لم تُبدِ رأيها حتى الآن، وما أتعجبُ له أن العاملين في وزارة الداخلية من المؤكَّد أنهم لا يتفهمون الفنَّ ولكنهم يوافقون أو يرفضون على أشياء معينة تكون ضد الداخلية ، فإذا طُلِبَ مِـــنِّي تغييـــر مشاهد معينة سأغيرها طبعا بشرط ألاَّ يُخِلَّ التغييرُ بمعنى الفيلم وقانون الرقابة أساسًا يَنُصُّ على أنـــَّها إذا لم تـــُبلغني برفضها الفيلم بعد شهر من تسليمهم النسخة فذلك يعني أنَّ الفيلم تمَّت الموافقةُ عليه رقابِـــيًّا ، ولكن الغريب أن الرقابة على المصنفات الفنية طلبت مِنِّي تسليمَ **7** نسخ من السيناريو ليتمَّ عرضها على وزارة الداخلية دونَ ذكرِ الملاحظات والاعتراضات التي أبديت .[36]

وفي لقائه مع باحثي المؤسسة أكَّدَ علي أبو شادي أنَّ كُلَّ ما ذُكِرَ في الخبر صحيحٌ وأنَّ مشكلةَ الفيلم أنَّ وزارة الداخلية قامت بطلب قراءة السيناريو وقد قُمنا بطلب عدد **6** نسخ للداخلية وهو يعلم هذا جيدًا ، وكان من حقِّه أن يرفضَ أن يرسلَ النسخَ المطلوبةَ للداخلية ، ولكنه وافق وأرسل النسخ لأنه يريد أن يحلَّ مع وزارة الداخلية ونحن نريد أن نساعده ونحل له مع الداخلية ، ولأنَّ الموضوع مختصٌّ بالشرطة والسخرية من رجال الشرطة فالداخلية حتى الآن لم تـــُعطِنا جوابًا فيه ، وهو يعلم ذلك وذهب لمقابلتهم أكثر من مرة بصُحبة الفنان هاني رمزي وهو يعلم كل التفاصيل بدقة، وليس للرقابة شأن بتعطيل الفيلم مُطلقًا فهناك جهة شبه سيادية هي التي تقوم بذلك ، والجديرُ بالذِّكر أنَّ أيَّ فيلم حتى يحصل على ترخيص بالتصوير يجب أن يحصل عليه من الداخلية من أجل السماح بالتصوير في الشوارع ، ومن أجل أن تعطي الداخلية التصريح تطلب قراءة السيناريو وخاصة المتعلقة بأمور الشرطة .[37]

---

[36] البديل 19/3/2009

[37] مقابلة مع على أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

10. الرقابة ترفض فيلم "حسن حسين أوباما " دون إبداء أسباب

قامت الرقابة برفض الفيلم الجديد للمخرج سعيد حامد "حسن حسين أوباما" دونَ إبداء الأسباب ، هذا وقد انتقد سعيد حامد الاعتماد على الموظفين في جهاز الرقابة على المصنفات الفنية مُستــثنيًا من ذلك علي أبو شادي ، كما إنه قام بعرض فيلمه على لجنة التظلمات العليا آملاً في الموافقة عليه بالرغم من أنَّ الفيلم لا يتضمن أيَّ تعرُّض لمسائل الجنس أو الدين أو الإساءة لدولة صديقة ، وهي الأمور المذكورة في القانون رقم **430** لسنة **1955**، والفيلم تدور فكرته على الاعتماد على الذات وعدم انتظار المساعدة من الغير وذلك من خلال شقيق الرئيس أوباما الذي ينتظر مساعدته ، وهو كما أشار حامد صورة مُصَغَّــرة من العلاقة بين مصر وأمريكا ، كما أعرب عن إيمانه الشديد بالفيلم وأنه سيظل مُتَمَسِّــكًا به .[38]

11. الرقابة ترفض فيلم "ابن الرئيس" للكاتب يوسف معاطي:

رفضت الرقابة على المصنفات الفنية سيناريو فيلم "ابن الرئيس" للكاتب يوسف معاطي وتدور أحداثه حول قِصَّةِ حُبٍّ تربط بين ابن رئيس جمهورية وابنة زعيم معارضة ، غير أنَّ مشاعرَ الحُبِّ تصطدم برفض الأبوين لمشروع الزواج بينما تحظى الخطوة بتأييد واسع في أوساط الرأي العام ، وقد صرَّح علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية أن يوسف معاطي قدم للرقابة سيناريو الفيلم كاملاً وليس مجرد معالجة سينمائية مُشَدِّدًا على أنَّ الرقابة رفضت إجازته لأنه ضد النظام والمصالح العليا للبلاد، ومن ناحيته نفى يوسف معاطي أن تكون فكرة الفيلم قد اصطدمت برفض الجهات الرقابية وقال إنه سلَّم الناقد علي أبو شادي نسخةً من المعالجة وحين أخذها قال إن رأيه الرسميَّ سيكون على نُسخة السيناريو و إنه يقرأ حاليًا المعالجة لإبداء رأيه فيها.[39]

[38] القاهرة 9/6/2009
[39] الشروق 28/5/2009

12. محامين أقباط يوجهون إنذاراً يطالب بوقف تصوير فيلم "واحد صفر" ومنع التصريح بعرضه لأنه يمس العقيدة المسيحية

قدَّم عشرةُ محامينَ أقباط يوم الاثنين **2/2/2009** إنذارًا لِكُلٍّ من رئيس الوزراء و وزير الثقافة و شيخ الأزهر ونقيب المهن التمثيلية والفنانة إلهام شاهين والفنان أحمد الفيشاوي والمخرجة كاملة أبو ذكري ، لمطالبتهم بوقف تصوير فيلم (واحد صفر) ومنع التصريح بعرضه وسحبه من دور العرض لأنه يمس العقيدة المسيحية ، وذكر المحامون أنهم شاهدوا الفنانة إلهام شاهين في حوار تلفزيوني ببرنامج "البيت بيتك" حيثُ قالت إنها تقوم بدور سيدة مسيحية مُطَلَّقة و وقعت في حب رجل مسلم و لم تتمكن من الحصول على تصريح للزواج من الكنيسة لمخالفة القانون والإنجيل فوقعت في علاقة غرامية معه وظهر عليها الحمل لتواجه العالم أجمع وتطرح تساؤلات عدة ، وأكَّد الفنان أحمد الفيشاوي في الحوار نفسه أن الفيلم يطرح قضيةً في غاية الخطورة و هي منح السيدات المسيحيات الحقَّ في الطلاق .[40]

وفي مُحادَثــَةٍ تِــلِــفونية أجراها باحثو المؤسسة مع الفنانة إلهام شاهين أكَّدت تعرُّضَها لهجوم شديد من خلال الصَّحافة والتلفزيون وخصوصًا من جانب نجيب جبرائيل وذلك بالرُّغم من أنَّ من يقومون بمهاجمتها لم يشاهدوا الفيلم أو حتَّى البرنامج الذي نُسِبَ فيه إليها كلامٌ غيرُ صحيحٍ ، حيث إنَّ ما نُسِبَ لها عن وقوع بطلة الفيلم والتي تقوم هي بدورها وهي سيدة مسيحية الديانة ومُطَلَّقة في حُبِّ رجل مسلم هو غير صحيح والفيلم أثبت ذلك كما صرَّحت بأنها لم تتلقَّ أيَّ دعاوى قضائية حتى الآن .[41]

13. الرقابة تعترض على مسرحية " الطريق المضمونة لإزالة البقع " تحت دعوى التعالي الذكوري

مسرحية (الطريقة المضمونة لإزالة البقع) اعترضت الرقابة على تقديمها حين أراد القائمون على مسرح الغد تقديمَها ضمنَ خطة المسرح ومع الأيام الأولى من **2009** حدثت تطورات حيث تمَّ نقلُ العرض إلى مسرح الشباب بعد أن كان مُدرَجًا ضمنَ خُطَّةِ مسرح الغد بِحجَّة أنه لم يعُد يلائم التوجُّهَ الجديدَ لمسرح الغد المعني الآن بتقديم العروض التجريبية المــُستَلهَمَةِ من التُّراثِ الشَّعبِيِّ المصريِّ .[42]

[40] الدستور 3/2/2009
[41] محادثة تِلِفونية مع الفنانة إلهام شاهين
[42] نهضة مصر 20/1/2009

وفي لقائها مع باحثي المؤسسة قالت رشا عبد المنعم مؤلفة العمل : تقدَّمتُ بالعمل أنا والمخرجة نورا أمين لمسرح الغد "ياسر جلال" ، واعترضت الرقابة على مشهدين منهم واحد بالكامل ، وكان النَّصُّ قد تم تقديمه للرقابة يحمل نهايتين مختلفتين ذهبت لمناقشة المنولوج مع إدارة الرقابة بالمسرح "عصام الصاوي" والمجموعة التي قامت بإعداد التقرير والذي كان اعتراضُهم على المنولوج بدعوى "التعالي الذكوري" وقالوا لي أن أقوم بسؤال أحد أعضاء اللجنة عن أسباب الاعتراض ، وهي سيدة ترتدي خمار والتي أخذتني إلى غرفة أخرى وأشارت إلى الجُمَل .

وبعد ذلك نظرًا لانشغال المخرجة نورا أمين وتحمُّس المخرج هاني عفيفي للعمل فقام هو بتقديمه على مسرح الشباب وتم تأجيل عرض العمل بناءً على طلب الممثلة هند صبري ، ومن ثم اعتذرت هي الأخرى بعد ذلك بحجة أنها ترى أن الدور قريب لما قدمته من قبل وأنها تخشى مهاجمتها على القيام بهذا الدور كان من المفترض أن تبدأ البروفات في يناير ويكون العرض في مارس وهذا ما لم يحدث حتى الآن ومازلت في انتظار عرض مسرح الشباب.[43]

وقد ردَّ علي أبو شادي على سؤال باحثي المؤسسة عن المسرحية قائلاً : لا أعلم شيئًا عن هذه المسرحية وليس لنا علاقة بمناقشة القضايا الفكرية في الأعمال أو معالجة البناء الدراميِّ داخل الأعمال كل ما لنا هو حدود القانون و يبدو أنها كلها مناقشات داخل رقابة إدارة المسرح ولم تعرض علينا حتى الآن ولم يعرض عليَّ مُطلَــقًا مشكلة من مثل هذا النوع ، ونحن لا نتدخل إلا فيما يمنعه القانون أو ما يتعلق بالأحكام الدينية ، و أعتقد أنه لو وُجِدَت مشكلةٌ كبيرةٌ في هذه المسرحية لكان قام أشرف زكي بالاتصال بي فأنا دائمًا أعطيه مُطلَقَ الحريةِ في أن يتَّخذَ ما يراهُ مُناسبًا لأنه يتحملُ المسئوليةَ مِثلي تمامًا .[44]

14. استبعاد مسرحية " الحادثة اللي جرت في سبتمبر " من مسرحي الطليعة والقومي بدعوى الغيرة على الدين الإسلامي

استُبعِدَت مسرحيةُ الحادثة بعد الخلافات التي نشبت بين مؤلف العرض أبو العلا السلاموني و شريف عبد اللطيف مدير المسرح القومي بسبب عدم إدراج مسرحيته ضمن خطة العرض ، وقرر أشرف زكي رئيس البيت

[43] مقابلة مع أ/ رشا عبد المنعم مؤلفة العمل الأربعاء 20/6/2009
[44] مقابلة مع الدكتور علي أبو شادي رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الاثنين 22/6/2009

الفنِّيِّ للمسرح نقل المسرحية إلى مسرح الطليعة لتقديمها في موسم نصف العام ، و فوجئ المؤلف باستبعاد مسرحيته و إدراج مسرحية أبو نضارة بدلاً منها والتي هي من تأليفه وللمخرج نفسه كنوع من أنواع التعويض . وتدور أحداث العمل كما ذكر مؤلفه حول أن الجماعات الإسلامية الموجودة في مصر والعالم كله من صناعة المخابرات الأمريكية وبدأت منذ حرب الاتِّحاد السوفيتيِّ وأفغانستان.[45]

و في لقائه مع باحثي المؤسسة صرَّحَ الكاتب أبو العلا السلاموني مؤلف المسرحية ، أن تلك الحادثة واقعة خطيرة جدًّا أثَّرت على الواقع العربِيِّ والواقع الإسلامِيِّ ، وتعتبر من الأحداث الكبرى التي لها تأثير في التاريخ الإنسانِيِّ ، و من المستحيل أن يتجاهل أيُّ مُفَكِّرٍ أو مُبدِعٍ مثلَ هذا الحدثِ ، لذلك وجدتُ أنه على المفكرين والمبدعين أن يُدلوا بدلوهم في هذا الحدث ، ولذلك قمتُ بكتابة هذه المسرحية التي تدورُ في مأساة أسرة مصرية تعيشُ في أمريكا .

للأسف عندما تقدمت بهذا العمل إلى المسرح القوميِّ عبرَ مدير المسرح "شريف عبد اللطيف" والذي خشي على نفسه من عرض هذا العمل وحسب ما نشر على لسانه في الصحف بأنه يجد هذا العمل منشورًا سياسيًّا ، وقد قمتُ بالرَّدِّ عليه بأن العملَ يناقش قضية سياسية اجتماعية – وهذه هي طبيعة تلك الأعمال – و أنني لست مؤلفًا مُبتَدِئًا حتَّى لا أعرف أن أصوغ بناءً دراميًّا ، وفي حقيقة الأمر هذا تجاوُزٌ من مدير المسرح الذي لا يعرف دورَه جيدًا، و تمَّ بعدَ ذلكَ عقد مؤتمر في مكتبة القاهرة الكُبرى بقيادة د.سامح مهران وقد ناقشنا هذا الموضوع وتم الصُّلح خلالَ المؤتمر ، و اعتذر خلالـــهُ شريف عبد اللطيف عما بَدَرَ منه أمامَ حشدٍ كبير من الجمهور و د. سامح مهران و د. حسن عطية و د. نهاد صليحة و د. عمرو دوارة ، ثم انتظرنا أن نبدأ في مرحلة البروفات والتي لم تتم حتى الآن ، والمثيرُ للدهشة أن الاعتراضات كلها اعتراضات شخصية لمدير المسرح فلا هي اعتراضات الرِّقابة بإدارة المسرح ولا هي اعتراضات للجان القراءة .

وقمتُ بتقديم تقرير جديد من د. سناء فتح الله وهو ما واجهه شريف عبد اللطيف بتعنُّتٍ شديد ورفض إرساله للرقابة و أُصدِرَ قرارٌ بتشكيل لجنة قراءة جديدة ، والتي قامت بالموافقة على النَّصِّ و بالرُّغم من ذلك تمسَّك شريف عبد اللطيف بموقفه بل و رفض إرسال العمل للرقابة بالمخالفة للائحة ، وتوجَّهتُ إلى أشرف زكي والذي رأى أنه من الأفضل نقلها لمسرح آخر وبالفعل نُقِلَت لمسرح الطليعة، وتمت الموافقة عليها هناك من قِـــبَل

[45] المصري اليوم 19/1/2009

المكتب الفني ، وتم التعاقد على العمل بتوقيع كُلٍّ من محمد محمود مدير مسرح الطليعة وأشرف زكي مدير البيت الفني للمسرح ، كما قمتُ باستلام مُستحقاتِي بالكامل والتي لا تُصرَف بدون موافقة الرقابة الفنية ، ففوجئت قبل بداية البروفات باستدعائي من قِـبَلِ أشرف زكي للاجتماع معه و مع مدير مسرح الطليعة بمسرح متروبول و أبدوا لي رغبة مدير المسرح في تأجيل العمل خلال هذه الفترة بدون إبداء أسباب ، و أبلغوني بأننا سنقوم بعرض مسرحية أخرى لك هذا الموسم وهي مسرحية "أبو نضارة"، ولكني اكتشفت عندما طالبت التعاقد على "أبو نضارة" أنها كانت مجرد وسيلة لاستبدال المستحقات المستلمة عن "الحادثة التي جرت في سبتمبر" نظرًا لاستلامي كافة مستحقاتها و أنهم بذلك يريدون تبرئة ذمتهم منها ، وحين رفضت أن تكون "أبو نضارة" استبدالا للحادثة توقفت بروفات "أبو نضارة" ، ومن هنا بدأت المشاكل من جديد حيث فوجئت بمدير مسرح الطليعة يعلن من خلال الصحف بأنه لم يعرض المسرحية لأنها تسيء إلى الدين الإسلامي، فأصبح بذلك مدير مسرح الطليعة شيخًا من شيوخ الإفتاء بالفضائيات ويصدر على الكُتَّــاب أحكامًا تحريضيةً، حينئذٍ وأمامَ هذا التحريض الديني بعثتُ برسالة إلى لجنة الحُرِّيات باتحاد الكُتَّــاب برئاسة محمد سلماوي وأبدى موقفًا حازماً و أبلغ الوزير بالواقعة ، و هو مما أدَّى لقيام أشرف زكي بعقد مؤتمر صحفي بمسرح العرائس لحلِّ المشكلة مثل مؤتمر مكتبة القاهرة الكُبرى وبحضور كُلٍّ من محمد سلماوي و لفيف من كبار الكُتَّــاب ، وتمَّ الإعلان خلال المؤتمر عن اعتذار محمد محمود عمَّا بَدَرَ منه من اتهامات وتحريف ، وأقرَّ أمام المؤتمر بوضع العمل في خطة المسرح وتنفيذها و أوكل إخراجها إلى أحمد عبد الحليم ، نظرًا لانشغال عمرو دوارة بعرض مسرحي آخر، حدثت هذه الوقائع خلال شهر يناير و حتى الآن لم تؤخذ خطوة واحدة للأمام وسألتُ أحمد عبد الحليم عن السبب ، فقال إنه مشغول بعرض تحت عنوان "شمشون" و إن مازال أمامه عرض آخر ، حينئذ أدركتُ بأنها محاولةٌ أخرى لوضع المسرحية في الثلاجة .[46]

15. منع عرض إعلان فيلم "بدون رقابة"

فوجئَ المنتج والمخرج هاني جرجس فوزي بقرار قناتي روتانا سينما و **ART** أفلام بمنع عرض إعلان فيلمه الجديد "بدون رقابة" وقد أرجعت إدارتي القناتين أن المشاهد التي تعرض في الإعلان تتضمن لقطات مبتذلة لا تتناسب وخطة القناة وجهازها الرقابي فالإعلان يحتوي على عدة تعبيرات لفظية وجدتها إدارة القناتين غير مناسبة

[46] مقابلة مع الكاتب أبو العلا السلاموني الخميس 21/6/2009

للعرض على شاشاتها، وقد تقبل المخرج هاني جرجس فوزي الرفض بهدوء شديد رافضاً الدخول في مشكلات مع إدارة هاتين القناتين، كما أكد أن قرار المنع جاء بناء على رؤية المسئولين بهذه القنوات وأنه ليس لديه أي اعتراض على قراراتهم، وقال إن قرار المنع دفعه لعدم عرض الإعلان على التلفزيون المصري لأنه متأكد من أنهم لن يوافقوا عليه قائلاً إذا كانت القنوات الفضائية رفضت عرضه بسبب بعض المشاهد التي رأت من وجهة نظرها أنها غير مناسبة فبالطبع سيحدث الشيء نفسه مع التلفزيون المصري، كما أن سيناريو الفيلم تعرض لعدد من المشكلات حيث تم رفضه أكثر من ثلاث مرات وبعد أن حصل هاني جرجس فوزي بالموافقة عليه عادت المشكلات للظهور مرة أخرى بعد التصوير حيث قامت الرقابة بحسب تصريحات هاني بحذف ما يقرب من نصف مشاهد الفيلم إلا أنه بعد عدد من الجلسات التي استمرت لما يقرب من أسبوعين بينه وبين علي أبو شادي رئيس هيئة الرقابة على المصنفات الفنية تم تقليص عدد المشاهد المحذوفة إلى أربع جمل فقط.[47]

16. مسلسل الجماعة: اعتراض مبدئي على السيناريو واتهامات حول دخول الحكومة المصرية شريكاً في الإنتاج

أكد أحمد سيف الإسلام البنا نجل الأمام حسن البنا مؤسس جماعة الأخوان المسلمين أنه من الطبيعي تحريك دعوى قضائية ضد السيناريست وحيد حامد إذا رفض تسليمه نسخة من سيناريو مسلسل الجماعة والذي أعلن المخرج عادل أديب عن بدء تصويره خلال شهر مارس **2009**، هذا وقد صرح سيف الإسلام أنه يعترض مبدئياً على السيناريو الذي لو كان لدى مؤلفه حسن النية لأطلعني على صورة والدي والتي رسمت في السيناريو وهو لم يفعله، وأضاف أن تناول الشخصية التاريخية له حدود قانونية وينبغي ألا يخوض الحياة الخاصة ويذكر الحقائق كاملة وله الحق في أن يقدرها كيفما شاء.

ومن جانبه أكد وحيد حامد رداً على تصريحات سيف الإسلام نجل الشيخ حسن البنا أن البلد بها قانون كما أنني لا أستطيع أن أمنع سيف البنا من أي فعل يرغب فيه فهو لا يحق له أن يمنعني من فعل ما أريد فمع احترامي الكامل له وللشيخ حسن البنا فسيناريو المسلسل سيصبح متاحاً له وللجميع مشاهدته بعد عرضه على التلفزيون

[47] الدستور 25/1/2009

وقبل ذلك لن يطلع عليه أحد سوى فريق العمل وأعتقد أن تمسكي بحقي يدخل في إطار الشرعية الإسلامية والديمقراطية أيضا.[48]

وفي سياق متصل نفى أديب دخول الحكومة المصرية شريكاً في أنتاج الجماعة وقال لا يوجد جهاز حكومي يشارك في الإنتاج ولسنا مدعومين من الحكومة المصرية بأي شكل.[49]

17. **توقف إرسال قناة الليبية لمدة يوم واحد على قمر النايل سات المصري**

توقف إرسال قناة الليبية لمدة يوم واحد على قمر النايل سات المصري وهو يوم الأربعاء **29/4/2009** وتم عدم إذاعة البرنامج الذي كانت تبثه القناة للإعلامي المصري الكبير حمدي قنديل، كما أن هذا التوقف صاحبه تغيير في الهيكل الإداري للقناة والتي تم تأميمها، وأكد حمدي قنديل أنه في أحد حلقات البرنامج تحدث عن أزمة الحكومة المصرية وحزب الله.[50]

وقد أكد الإعلامي حمدي قنديل توقف إذاعة البرنامج (قلم رصاص) على قناة الليبية دون أسباب معلنة من إدارة القناة معرباً اعتقاده أن ثمة اعتراضا سياسيا حسم الأمر بإلغاء إذاعة البرنامج، كما أضاف أنه لا يظن وجود أزمة مالية رواء ما أعلن عن انتقال القناة الليبية إلى إدارة الإذاعات الليبية.

ومن جانبه رفض السفير الليبي علي ماريه تحميل القضية أي بعد سياسي وأن ما يمتلكه من معلومات هو أن أسباب انضمام القناة الليبية على هيئة الإذاعات الليبية إلى تجاوزات مالية وإدارية.[51]

كما يذكر قيام السلطات الليبية بالقيام بالإفراج عن الدكتور عبد السلام المشري مدير قناة الليبية بعد أن أوقف على ذمة التحقيق لمدة يومين على خلفية بث القناة قالت مصادر بالقاهرة إنه يهاجم مصر.[52]

18. **نائب برلماني تابع للإخوان المسلمين يتهم وزير السياحة بالإساءة لسمعة مصر**

اتهم نائب برلماني وزارة السياحة بالإساءة إلى مصر ونسائها بدول الخليج من خلال حملتها الترويجية التي شنتها مؤخراً وذلك في طلب إحاطة عاجل تقدم به إلى الدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب، كشف عن قيام

[48] الدستور 29/1/2009
[49] المصري اليوم 147/3/2009
[50] الدستور 30/4/2009
[51] المصري اليوم 30/4/2009
[52] الدستور 1/5/2009

وزارة السياحة بإعداد فيلم تسجيلي يوضح فيه معالم الآثار والسياحة المصرية في صور أساءت لمصر و تقاليدها الراسخة بعد أن فوجئ المصريون العاملون بدول الخليج بسيل من الإعلانات الموجهة إلى مواطني هذه الدول تدعوهم إلى زيارة مصر والاستمتاع بنسائها بهدف زيادة أعداد السائحين العرب إلى مصر، وذلك من خلال استعراض عدد من الفتيات أحداهن ترتدي المايوه البكيني وأخرى تكشف عن ساقيها وثالثة تتراقص بجسدها الذي ترتكز الكاميرا على الأجزاء الحساسة منه وقال راضي أن هذه الإعلانات أعطت انطباعاً لدى السائح العربي بأن هذه المشاهد في انتظاره لدى زيارته لمصر دون النظر لكرامة المصريين وصورهم أمام الخليجيين أو غيرهم من الدول العربية.[53]

19. **الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تبدي استيائها مما اعتبرته تجاهلا من القائمين على برنامج البيت بيتك بتخصيص فقرة عن تعاليم الدين المسيحي**

أبدت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية استياءها مما اعتبرته تجاهلاً من القائمين على برنامج البيت بيتك الذي يذاع بالتلفزيون المصري للدعوة التي قدمها مقدم البرنامج الإعلامي محمود سعد للأنبا مرقس أسقف شبرا الخيمة رئيس لجنة الأعلام بالمجمع المقدس بتخصيص فقرة في حلقة أمس الأول عن تعاليم الدين المسيحي أسوة بأخرى تقدم عن الإسلام، ومن جانبه أكد الأنبا مرقس أن الكنيسة تتلقى منذ دعوة محمود سعد اتصالات من داخل مصر وخارجها وجميعهم كانوا سعداء جداً بهذا الحدث، ولكننا فوجئنا بعدم اتصال أي احد من البرنامج لترتيب اللقاء أو أخبارنا بالموعد المحدد للتصوير، وعندما قمنا بالاتصال بالبرنامج أخبرنا أحد أعضاء فريق الإعداد بأن الفقرة تم تأجيلها لأجل غير مسمى مما يعني بأن الدعوة ماتت قبل بدايتها دون أن يكلف البرنامج نفسه عناء الاعتذار.[54]

20. **الأمن يرفض تصوير برامج الداعية عمرو خالد داخل البلاد**

صدر عن المصري اليوم أن الأمن أجبر الداعية البارز عمرو خالد على الرحيل من مصر ومنعه من تصوير برامجه داخل البلاد على أثر مناوشات وخلافات بدأت قبل ستة أشهر على خلفية مشروعه إنسان لمحاربة الفقر، ورفض الأمن لتصويره برنامج " المجددون" وبلغت الأزمة ذروتها مؤخراً بمنع عرض الجزء الثاني من برنامجه

[53] نهضة مصر 24/5/2009
[54] المصري اليوم 29/6/2009

"قصص القرآن" في بعض الفضائيات المصرية، هذا وكان الداعية عمرو خالد قد قام بتصوير عدد من حلقات برنامجه "المجددون" في لبنان إلا أن الأمن رفض البرنامج والذي تقوم فكرته على اختيار مجموعة من الدعاة الجدد، وتفاقم الخلاف بسبب نية عمرو خالد عرض قصة سيدنا موسى في الجزء الثاني من برنامجه قصص الأنبياء، والذي يشير فيه إلى تحدي النبي موسى لفرعون وطرحه موضوع القصة للنقاش حول الفكرة في منتدى موقعه الإلكتروني والذي جاءت معظم التعليقات في سياق ربط قصة موسى بالواقع المصري.[55]

هذا وقد أرسل عمرو خالد رسالة إلى المصري اليوم تعقيباً على ما نشرته الجريدة ووضح فيها أنه يتمتع بحرياته في الدخول والإقامة في مصر، لكنه غير مسموح له بإلقاء دروس أو محاضرات في المساجد أو أي جهة تحاول استضافته لأسباب غير معلومة له.[56]

21. شبكة قنوات الأوربت تناقض سياستها الانفتاحية وتقوم بحذف مشاهد ومقاطع من أفلامها

بدأت شبكة قنوات الأوربت في مناقضة سياستها الانفتاحية وقامت بحذف مشاهد ومقاطع من أفلامها التي تم تصنيفها على أنها للكبار فقط مثل فيلم الجائزة الكبرى وفيلم الأستاذ أيوب بطولة محمد عوض والذي تم فيها حذف نصف مشاهد بطلة الفيلم الراقصة منى إبراهيم وهي مشاهد تظهر فيها شبه عارية كذلك تم حذف مشاهد ناهد شريف بطلة فيلم ذئاب لا تأكل اللحم وهي شبه عارية، كذلك تم حذف مشهد كامل للفنانة لشويكار وهو المشهد الذي تخون فيه زوجها في الفيلم، أما فيلم سيدة الأقمار السوداء فتم حذف مشاهد جنسية جمعت مابين ناهد يسري وحسين فهمي، كذلك تم حذف مشاهد من فيلم أعظم طفل في العالم وهي ثلاثة مشاهد تظهر فيها ميرفت أمين نصف عارية، كما تم منع عرض عدد من الأفلام أساسا مثل حرق الوادي لجميل راتب، والفيلم التونسي عصفور السطح وفيلم قطط شارع الحمراء لمديحة كامل، وكل الأفلام التي تم ذكرها كانت تعرض بالكامل وبدون حذف على شبكة قنوات الأوربت.[57]

22. التليفزيون يمنع عرض بعض أغاني المطرب مأمون المليجي

المطرب مأمون المليجي قام التلفزيون بمنع عرض بعض أغانيه "الحلوة دي قامت تعجن مالقيتش دقيق" والتي يتحدث فيها عن أزمة الدقيق والخبز وأغنية "في الشوارع" والتي يحكي فيها معاناة المواطن المصري والعربي وكليب

[55] المصري اليوم 3/6/2009
[56] المصري اليوم 6/6/2009
[57] الدستور 4/2/2009

"بحر الخوف" والذي يتحدث عن ضحايا عبارة السلام، كما صرح المطرب مأمون المليجي أنه عندما يشعر بالإحباط لا يجد غير موقع "الفيس بوك" كملجأ وملاذ وأنه يدين له بالفضل في التعرف على جمهوره والذي كشفت له أن فئة كبيرة من الشباب تستمع على أغانيه من خلاله.[58]

23. إذاعةُ نجومِ FM ترفضُ إذاعةَ أغنيةِ المطربةِ رولا سعد (بسبستلو) بدعوى أنها أغنيةٌ خادشةٌ للحياءِ:

رفضت إذاعة نجوم **FM** أغنية المطربة رولا سعد الأخيرة "بسبستلو" بدعوى أنها أغنية خادشة للحياء ويقوم حالياً أحمد طعيمة رئيس القطاع التجاري بالمحطة بالاستماع إلى باقي أغنيات الألبوم لاختيار أغنية بديلة تكون مناسبة لطبيعة المحطة، وجاء هذا بعد أن تم منع الأغنية في المملكة العربية السعودية، وجاء الاعتراض بسبب احتوائها على كلمة بوسة وبالفعل قررت شركة روتانا عدم طرح الأغنية في نسخة الألبوم التي توزع في السعودية.[59]

24. إذاعةُ نجومِ FM تمنعُ أغنيةً للمطربةِ دوللي شاهين وتعتبرهَا إباحيةً منْ الدرجةِ الأولى:

قامت إذاعة نجوم **FM** بمنع أغنية "لازم يقف" لدوللي شاهين والتي اعتبرتها الإذاعة أغنية إباحية من الدرجة الأولى كما قامت الإذاعة بمنع أغنية "مانتش قدي" لنفس المطربة والتي غنتها في فيلم (المشمهندس حسن) لنفس الأسباب.

---

[58] البديل 4/1/2008

[59] الدستور 25/4/2009

5 - 3. الرقابة في الصحف والمطبوعات

1. رئيس تحرير صحيفة الجمهورية يحذف مقالي سعد هجرس ويحيى قلاش

قام محمد علي إبراهيم رئيس تحرير صحيفة الجمهورية اليومية المملوكة للدولة بحذف مقالي سعد هجرس مدير تحرير جريدة العالم اليوم الخاصة ، و يحيى قلاش من العدد الأسبوعي الخميس 30 إبريل 2009، وذلك بسبب انتقاد سعد و قلاش لبيروقراطية الصُّحُف القومية وانحيازها للنظام الحاكم وذلك خلال تحقيق أجرته جريدة الدستور عن تجاهُل الصحف القومية احتجاجات العمال في عددها الصادر يوم (التاريخ).[60]

وقال سعد هجرس لباحثي مؤسسة حرية الفكر والتعبير إنه تم الاتصال به من جانب جريدة الدستور من أجل أخذ رأيه في أداء الصحف القومية عمومًا و في بعض الأحداث الأخرى ، وقد وجَّه نقدًا للصُّحُف المملوكة للدولة ابتداءً من طريقة تعيين رؤساء تحرير الصحف القومية بصفة عامة ، حيث قال إن تعيين رؤساء تحرير الصحف في الأغلب الأعم هو وفقًا للولاء السياسي و ليس الكفاءة المهنية ، والأمر الثاني الذي تحدث عنه هو أن المالك غائب بمعنى أن مجلس الشورى هو من ينوب عن المالك الحقيقي وهو الشعب ، ونائب الشعب غائب و بالتالي تحولت المؤسسات الصحفية إلى عِزَب – على حَدِّ قولِه – و توجد بها مخالفات جسيمة جدًّا وهذه المخالفات رصدَها الجهازُ المركزي للمحاسبات .

ثم فوجئ بعد ذلك بنشر مقال بدون توقيع يهاجمه والزميل يحيى قلاش بدون أن يذكر الأسماء ولكن يفهم من المقال أنها رسالة تنتقدهما على أساس كيف لصحفي يكتب في أحد الصحف القومية ويهاجمها في ذات الوقت، وعندما قام بإرسال المقال الذي كانت فكرته بسيطة وهي عن احتفالات أسيوط بعيدها القومي ، مُنِعَ نشر المقال ، وقد وصف منع المقال بأن رئيس التحرير نصب من نفسه رقيبًا يقصف الأقلام و ينشر ما يشاء ولا ينشر مالا يشاء ، وقال أنا لا أريد أن تكون المشكلة شخصية بيني وبين الأستاذ محمد علي إبراهيم ولكن المهم في جانب ما حدث معي أنا والزميل يحي قلاش هو أنه مؤشر على خطأ ما داخل الصُّحُف الحكومية و أنه يجب على النقابة التدخل في هذا الملف وأسلوب العمل فيها وبالأخص طريقة اختيار رؤساء التحرير.[61]

[60] الدستور 6/5/2009
[61] مقابلة مع الكاتب الصحفي سعد هجرس الجمعة 12/6/2009

كما أكَّدَ يحيى قلاش لباحثي مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أنه بعد نشر التحقيق الخاص بتغطية الاحتجاجات العُمَّالية بجريدة الدستور قام محمد علي إبراهيم بالهجوم والانتقاد للأستاذ سعد هجرس من خلال عامود ثابت يقوم بكتابته في الجمهورية تحت عنوان (بالمختصر المفيد) وهو عامود بدون توقيع، كما أشار له خلال نفس العامود في نفس سياق انتقاد الأستاذ سعد هجرس، وقام بإرسال مقاله في موعده ولكنه لم يُنشَر ولم يحصل على أيِّ مبرر لذلك سواء إن كان تحقيق الدستور هو السبب أو أنه يوجد شيء آخر، ولكن في النهاية يعتبر منعُه من الكتابة تعدِّيًا على حقِّه في حُرية التعبير، وتم تغير المساحة المتاحة له وزميله الأستاذ صفوت أبو طالب وأصبحت كلها لزميله الأستاذ عبد العال الباقوري.

وقال يحيى قلاش إن مستقبل الجرائد القومية بحاجة إلى مراجعة القوانين خاصة المتعلقة بالملكية، فغياب المالك أو الملكية الشكلية أو الافتراضية تجعل من رئيس التحرير أو رئيس مجلس الإدارة بمثابة المالك الحقيقي للجريدة، ولهذا لم أهتم بأن أسعى وراء معرفة الأسباب لأن مجرد سؤالي سيكون لشخص ليس ذا صفة حقيقية لمعرفة الأسباب، فكوني نقابيًّا وأشترك في الكثير من القضايا النقابية والمتعلقة بالصحافة جعلني لا أضع المشاكل الشخصية في حلول المواضيع، فوضعي منذ عهد أ/سمير رجب أشبه بالمنفى الاختياري إما إجازة بدون مرتب أو المنع من الكتابة إلى أن تغير الوضع منذ عام ونصف العام عند الاتفاق على الكتابة بشكل منتظم في الجمهورية مرةً أسبوعيًّا ولم يكن هناك حدود إلا مراعاة أنها جريد قومية.[62]

2. رئيس تحرير الأهرام يمنع نشر مقالات أحمد السيد النجار الخبير الاقتصادي بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

قام أسامة سرايا رئيس تحرير الأهرام بمنع نشر مقالات أحمد السيد النجار خبير اقتصادي بمركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، وكان قد تم منع مقال له في الأهرام يتحدث فيه عن العلاوة والذي كان من المفترض أن يُنشر بتاريخ **15/5/2009**، وذلك بعد أن كتب أحمد السيد النجار مقالة في جريدة الدستور عن أزمة مؤسسة الأهرام ، ذلك وقد تقدم بشكوى إلى أسامة سرايا بسبب منع نشر مقالاته وقد رد عليه من خلال زميل عضو بمجلس نقابة الصحفيين ومجلس إدارة الأهرام أنه سيقوم بنشر مقالاته مرة أخرى، فأرسل له مقالة عن المعونة الأمريكية لمصر، ولم يُنشر فأضطر لنشرها بجريدة الدستور، وقد جاء قرار منع النشر في أعقاب ما نشر

[62] مقابلة مع أ/ يحيي قلاش الثلاثاء 9/6/2009

بجريدة روزاليوسف لأسامة سرايا تتضمن نقدًا شديدًا لأحمد السيد النجار، هذا و قد قام أحمد السيد النجار بنشر نص الشكوى التي تقدم بها إلى أسامة في جريدة الدستور في عددها الصادر **3/6/2009**.[63]

3. إقالة عبد الحليم قنديل من رئاسة تحرير صوت الأمة بعد منع سلسلة من مقالاته تتعرض لبعض رموز الدولة

تم إقالة عبد الحليم قنديل من رئاسة تحرير صوت الأمة هذا وقد تم إبلاغه بالخبر تليفونياً وقد جاء القرار من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس الإدارة والذي وصف القرار بأنه يحمي عبد الحليم قنديل من نفسه، موضحاً أن قرار الإقالة جاء بسبب أن قنديلاً يعطي وقته كله لحركة كفاية على حساب الجريدة وأضاف أنه تم منع نشر المقالات الأخيرة لقنديل لأنها تحوي سباً وقذفاً وأنا أريد أن أحميه من نفسه.

و من جهته قال عبد الحليم قنديل أنه خلال الفترة الأخيرة يتم منع مقالاتي من النشر وذلك بعد وصول الجريدة على مطبعة الأهرام وهي (خطاب مفتوح للجيش، والذين جلبوا العار لمصر، ممدوح إسماعيل جناية نظام) وأن هناك جهات سيادية قامت بالضغط على فهمي هي مباحث أمن الدولة وقصر الرئاسة خاصة زكريا عزمي، خاصة عندما كتبت مقالي الأخير عن ممدوح إسماعيل وتحدثت عن علاقته بعزمي.[64]

4. تحويل نبيل شرف الصحفي بالأهرام بتهمة ظهوره عبر فضائية الجزيرة القطرية

فوجئ الصحفي نبيل شرف الدين بمؤسسة الأهرام بإخطاره رسمياً بالإحالة إلى إدارة الشئون القانونية للتحقيق معه بتهمة الظهور عبر فضائية الجزيرة القطرية من خلال برنامج الاتجاه المعاكس فضلاً عن توجيه حزمة من الاتهامات الأخرى إليه في مذكرة رفعها عبد العاطي محمد رئيس تحرير مجلة الأهرام العربي إلى رئيس مجلس إدارة الأهرام مرسي عطا الله الذي أحال بدوره الصحفي على الشئون القانونية للتحقيق معه فيما ورد بتلك المذكرة، ومثل شرف الدين للتحقيق معه بإدارة الشئون القانونية في مؤسسة الأهرام وحضر معه التحقيق اثنان من نقابة الصحفيين المصرية و هما جمال فهمي ويحيى قلاش بالإضافة إلى المستشار القانوني بالنقابة، وتحفظ شرف الدين بالإدلاء بأي تصريحات قبل مثوله للتحقيق لاعتبارات قانونية، مكتفياً بالقول أنه تعرض لما وصفه بتحرشات خشنة كما تلقى تهديدات بفصله من عمله وتشريده وربما وصل الأمر لما هو أبعد من ذلك.[65]

---

[63] الدستور 3/6/2009
[64] الشروق الجديد 16/3/2009
[65] الدستور 17/2/2009

5. لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب قررت تخصيص اجتماعها لمناقشة المقال الذي نشره سعد الدين إبراهيم بجريدة الواشنطن بوست الأمريكية

في واقعة غير مسبوقة في تاريخ لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب قررت اللجنة تخصيص اجتماعها يوم الثلاثاء **13/5/2009** لمناقشة المقال الذي نشره د.سعد الدين إبراهيم عالم الاجتماع السياسي ومدير مركز ابن خلدون بجريدة الواشنطن بوست الأمريكية بتاريخ **20/12/2008** وكان بعنوان "الاقتراب من المسلمين" ودعا إبراهيم في مقاله الرئيس الأمريكي باراك أوباما إلى إلقاء خطابه الذي قرر توجيهه إلى العالم الإسلامي من إندونيسيا أو من تركيا وليس من مصر، وكان من المتوقع أن يشهد اجتماع اللجنة هجوماً حاداً على سعد الدين إبراهيم وتوجيه اتهامات له بعدم الانتماء والولاء للوطن بسبب تحريضه للرئيس الأمريكي الجديد ضد مصر، ودعوته أن يوجه رسالة على العالم الإسلامي من دولة أخرى غير مصر بسبب إصرار النظام المصري على انتهاك حقوق الإنسان واستمرار العمل بقانون الطوارئ لمدة تزيد عن ثلاثين سنة وتزوير الانتخابات النيابية.

وصرحت مصادر باللجنة أن مناقشة مقال سعد الدين إبراهيم في اجتماع الثلاثاء لم يكن بناء على طلب إحاطة تقدم به أحد النواب كما هو معتاد في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة وإنما هو قرار للجنة بناء على توصية للدكتور فتحي سرور.[66]

إلا أن يوم الاجتماع ألغى الدكتور مصطفى الفقى رئيس لجنة العلاقات الخارجية، مناقشة اللجنة لقضية دعوة الدكتور سعد الدين إبراهيم، وقال الفقي مفاجئاً الحاضرين أن الموضوع لم يدرج في جدول أعمال اللجنة، وأن ما نشر في الصحف حول محاكمة اللجنة لسعد الدين إبراهيم عن مقاله لأوباما في الواشنطن بوست في غير محله ، كما أكد الفقى أن الموضوع أدرج خطأً في جدول أعمال اللجنة. وحمل مرتضى صالح أمين لجنة العلاقات الخارجية مسئولية العرض الخطأ للموضوع على النواب، مؤكداً أن رئيس المجلس بريء تماماً من طرح الموضوع للمناقشة، وإنما أحال صورة مقال سعد الدين ليقرأه النواب فقط. وبرر الفقى بأن معارضي النظام والحكومة لهم الحق في كتابة ما يشاءون، والخلاف مع النظام أمر مشروع منوهاً إلى أن أوامر رئيس المجلس ألا يناقش الموضوع في اللجنة.

[66] الشروق 10/5/2009

جاء ذلك بينما كانت اللجنة قد وزعت على النواب طلب حضورهم لمناقشة القضية بطلب من رئيس المجلس ورئيس لجنة العلاقات الخارجية نفسه، ووضع في جدول أعمال المجلس قبل أسبوع من ميعاد انعقاد اللجنة.[67]

6. **مصادرة جريدة "البلاغ الجديدة" مرتين خلال أقل من شهرين**

في **7** مارس **2009** قام جهاز الرقابة على المطبوعات والصحافة الخارجية بمصادرة العدد رقم **29** لجريدة "البلاغ الجديد" وهي جريدة أسبوعية تصدر بترخيص أجنبي، هذا وقد قامت أسرة التحرير بالجريدة بإصدار بيان ذكرت فيه عن قيام رئيس جهاز الرقابة بالإشراف بنفسه على البروفة ووجه تعليقات عن ما نشر في الجريدة في أعداد سابقة خاصة بإفلاس نجل وزير الإعلام السابق ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى الحالي، د.صفوت الشريف.

و في **21** أبريل أصدرت الجريدة بيان آخر ذكرت فيه أن إدارة الجريدة فوجئت بقرار شفوي من جهاز الرقابة على الصحف و المطبوعات بحظر توزيع جريدة البلاغ هذا الأسبوع و لذلك لأن العدد يحتوى على معلومات خطيرة حول "حزب الله " في مصر، حيث أستعرض معلومات ما تزال قيد الكتمان حول عملية الهجوم التي قام بها سائح ليبي على شاب إسرائيلي في طابا و كان ينوى فيها قطع رقبته بالسكين. [68]

7. **شبكة فيميو تحذف مقطع فيديو خاصاً بجريدة المصري اليوم عن إعدام الخنازير**

حذفت شبكة فيميو مقطع الفيديو الذي نشرته المصري اليوم بها الخاص على الشبكة ويكشف كواليس إعدام الخنازير داخل مجزر البساتين بعد أن نجحت في اختراق الحصار الأمني الشديد الذي تم فرضه على المجزر بحجة أنه يصور مشاهد عنيفة، وبعد ساعات قليلة من نشر الفيديو تجاوز عدد المشاهدين له أربعة آلاف وتوالت التعليقات تستنكر هذا العنف الفج والإهمال الجسيم وفي هذه اللحظة تلقت المصري اليوم رسالة من فيميو تفيد بحذف الفيديو لاحتوائه مشاهد عنف مبالغ فيها.[69]

8. **وزير الداخلية يصدر قراراً بإحالة ضابط الشرطة "محمد محفوظ " إلى الاحتياط للصالح العام لقيامه بتأليف رواية سياسية تحمل عنوان "العزبة " .**

---

[67] اليوم السابع http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=98429 السبت 23/5/2009 الساعة 5.00 مساءاً
[68] عن موقع مصراوي http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2009/april/21/balagh.aspx

[69] عرض كتاب الانبا بيشوى المنشور بنشرة هيباتيا الصادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير العدد الأول يونيه 2009.

أصدر وزير الداخلية في **24/5/2009** قراراً بإحالة ضابط الشرطة المقدم "محمد محفوظ" إلى الاحتياط للصالح العام واعتباره في أجازة مفتوحة لحين عرضه على مجلس التأديب في **7** يونيو القادم، حيث قام مدير أمن الإسكندرية باستدعاء الضابط وتسلم منه سلاحه الميري وكان الضابط قام بتأليف رواية سياسية تحمل عنوان "العزبة" فُسرت بأنها تحمل إسقاطاً سياسياً واضحاً على الحياة السياسية في مصر، ويستند وزير الداخلية في قراره رقم **871** لسنة **2009** إلى المادة **67** من قانون هيئة الشرطة التي تتيح لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط إلى الاحتياط إذا ثبت ضرورة لذلك، لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام وهو ما يعني أن ضابط الشرطة سيظل في أجازة مفتوحة لمدة قد تمتد إلى عامين بحد أقصى ثم يعرض بعدها على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر في إعادة الضابط إلى الخدمة أو إحالته إلى المعاش، على أن تعتبر رتبة الضابط شاغرة فور إحالته إلى الاحتياط ولا يجوز خلال هذه المدة ترقية الضابط أو منحه علاوات، كما لا يجوز له حمل سلاحه الميري أو ارتداء الزي الرسمي لضباط الشرطة.[70]

[70] الدستور 26/5/2009

5- 4. فتاوى وقضايا مثيرة للجدل

1. فتوى إهدار دم الفنان عادل إمام بسبب انتقاد حركة حماس:

قامت الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية (تنظيم القاعدة) بإصدار فتوى إهدار دم للفنان عادل أمام ونسب المدعو أبو مصعب عبد الودود زعيم الجماعة إلى الفنان عادل أمام أنه انتقد حركة حماس والمظاهرات التي خرجت في مصر للتنديد بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ووصفه بالمرتد والكافر في بيان تم تداوله عبر مواقع إلكترونية، ومن جانبه أكد الفنان عادل أمام بأنه لا يخشى فتاوى إهدار الدم لأنه تعرض للكثير منها في حياته.[71]

هذا وكانت قد أثارت تصريحات عادل أمام لصحيفة المصري اليوم الصحفية عن موقفه مما يحدث في غزة حالة من الجدل الواسع بين الأوساط الفنية العربية وانقساما مابين مؤيدين ومعارضين كان أعنف الردود من جانب أبو مصعب عبد الودود زعيم القاعدة في المغرب الإسلامي الذي طالب بإهدار دم عادل أمام، ووصفت مواقع إلكترونية إسلامية في الجزائر والمغرب عادل أمام بالزنديق والكافر والمرتد كما ذكرت جريد الشروق الجزائرية التي تبنت الهجوم على عادل أمام أن عددا من الفنانين الجزائريين طالبوا بمقاطعة عادل أمام،.[72]

2. الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية تعرب عن استيائها لفوز يوسف زيدان بالجائزة العالمية للرواية العربية عن روايته " عزازيل ".

أعربت الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية عن استيائها لفوز الدكتور يوسف زيدان بالجائزة العالمية للراوية العربية وهي النسخة العربية من جوائز بوكر البريطانية للأدب وذلك عن رواية عزازيل، و اتهم الأنبا بيشوي سكرتيرالمجمع المقدس في كتابه "عزازيل... الرد على البهتان في رواية يوسف زيدان" نشر الاضاليل ليس عن جهل ولكن عن معرفة، وذلك لتشبثه بالرغبة في الطعن في العقيدة المسيحية، ووصف فوز يوسف زيدان بالجائزة بأنه "تأصيل للتعصب ضد المسيحية"، وشبه فوز زيدان بالجائزة بفوز سلمان رشدي بجائزة مماثلة عن روايته آيات شيطانية مشيراً إلى أن هذه الجائزة ستشجع على الأدب المناهض للأديان خاصة أن القائمين عليها لم يكونوا متخصصين وغير مدركين للقضية التي ترصدها الرواية وتخالف الحقيقة.[73]

[71] البديل 18/1/2009
[72] المصري اليوم 18/1/2009
[73] المصري اليوم 18/3/2009

هذا وقد نشرت صحيفة الشروق في عددها الصادر في **4** يوليو **2009** تأكيدًا على أن الروائي يوسف زيدان سوف يتخذ الاجراءات القانونية ضد القمص عبد المسيح بسيط كاهن كنيسة العذراء بمسطر بعد حواره الأخير مع إحدى الصحف والذي قال فيه "يوسف زيدان شخصيا لا ديني وملحد"، وهو ما اعتبره زيدان تجديفا في حقه، وإساءة بغير دليل تستوجب المحاسبة القانونية.

ومن ناحيته أكد القمص عبد المسيح بسيط أنه لم يقصد الإساءة إلى شخصية يوسف زيدان، وإنما قال في حواره: "إن فكر الرواية لا ديني وملحد، ويشبه إلى حد كبير رواية شفرة دافنشي"، موضحا أن الجريدة نشرت ما لم يقله مُطلقًا.

3. لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب توافق على إدراج اقتراح النائب مصطفى الجندي بحبس كل من يفتي في أمور الدين عبر وسائل الأعلام من دون أن تكون له صفة اختصاص

تقدم النائب مصطفى الجندي النائب المستقل بمجلس الشعب باقتراح يقضي بحبس كل من يفتي في أمور الدين عبر وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة بدون أن تكون له صفة اختصاص من سنة إلى ثلاثة سنوات وقد وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى على إدارج الاقتراح كمشروع بقانون يتم مناقشته في الدورة البرلمانية الحالية.

وترتكز فكرة النائب حول القضاء على العشوائية في الفتوى التي أثارت البلبلة خلال الفترات الماضية من خلال بعض المفتين الذين توافرت لديهم الرغبة الظهور على الفضائيات دون إدراك لخطورة ما يقولون بحيث يكون هناك اتفاق ملزم للفضائيات والقنوات الرسمية ويتم تحصينه بعقوبة على المخالفين بعد أن يتم حصر عدد المفتين الذين يعتمدهم الأزهر الشريف من المتخصصين بحيث يمكن الوثوق في فتاواهم ومحاسبتهم إذا لزم الأمر ويحملون لا يمكن بدونها الحديث في فضائية من الفضائيات أو جهة من جهات الإعلام.[74]

وفي سياق متصل صرح د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر بأنه رفض إصدار قانون يحرم الفتوى إلا بتصريح بقوله لا أستطيع أن أكمم الأفواه وكل من يريد كلمة حق من فتواه يتحمل حسنتها أو وزرها ومن يقول فتوى سليمة أشكره ومن يخطئ أنصحه، ولكن لا يمكنني أن أصدر قانوناً يحرم شخصاً من إبداء رأيه وكل عالم من حقه الاجتهاد ولكن علينا كمؤسسات دينية وكعلماء أن نقدم النصح لمن يصدر الفتوى وأن نرده إلى الدين الصحيح.

[74] نهضة مصر 15/14/2009